الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

جريمتي تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر مهني

تخصص قانون جنائي (جريمة وأمن)

إعداد الطلبة:

بوراس طارق

يوسفي بلقاسم

محامدية بولعراس

إشراف الأستاذ:

الشريف وكواك

لجنة المناقشة

الأستـــاذ	الـصفـة	المـؤسسة الأصلية
د.شنوف بدر	رئيسا	جامعة الشهيد حمّه لخضر
د. الشريف وكواك	مشـرفـا ومقـررا	جامعة الشهيد حمّه لخضر
د. سعود احمد	مناقشـــــا	جامعة الشهيد حمّه لخضر

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

قـال تعـالـى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ سورة المائدة: الآية 90-91

شكر وعرفان

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات

حمدا تدوم به النعمة وتزول به النقمة ويستجاب به الدعاء

ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل .

تتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والإمتنان والتقدير

إلى الأستاذ المشرف الدكتور **وكواك الشريف**

لإشرافه على المذكرة، وعلى ملاحظته القيمة، وتوجيهاته السديدة، وكان له الفضل في إخراج هذه

الدراسة إلى حيز الوجود كاملة

فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل

عمله شفعا له وكثر له العطاء

كما نتقدم بالشكر الكبير إلى اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة فجزيل

الشكر لهم جميعا ونشكر أيضا في السياق كل عمال وأساتذة

(كلية الحقوق والعلوم السياسية)

الإهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

الى روح أبي الزكية الطاهرة

الى روح أمي العزيزة الغالية

والى سندي ومسندي زوجتي الغالية

والى قرة عيني أولادي

الى إخوتي وأخواتي

والي كل من مد اي يد العون

الى هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

نسأل الله أن يجعله مبراز لكل طالب علم

امين يا رب العالمين

بولعراس

إلى التي تحمل اخف كلمة نطق بها السان ونبع منها الحنان

لكي امي الحبيبة إلى صاحب القلب الكبير الذي

كان هويتي حيثما اسير وعلمني الخير

على خطى المصطفى لك أبي الغالي

أسأل الله أن يطيل في عمرهما وأن

يمنحهما العافية ويجعل عاقبتهما الجنة عرضها السموات والارض .

والى زوجتي الغالية والى قرة عيني أولادي

الى القلوب التي احاطتني بالرعاية ورافقتني في دروب الحياة اخوتي

واخواتي

إلى هؤلاء وأولئك أهدي ثمرة جهدي .

طـا رق

إلى التي تحمل اخف كلمة نطق بها السان ونبع منها الحنان

لكي امي الحبيبة إلى صاحب القلب الكبير الذي

كان هويتي حيثما اسير وعلمني الخير

على خطى المصطفى لك أبي الغالي

أسأل الله ان يطيل في عمرهما وان

يمنحهما العافية ويجعل عاقبتهما الجنة عرضها السموات والارض.

الى القلوب التي احاطتني بالرعاية ورافقتني في دروب الحياة اخوتي

واخواتي

إلى هؤلاء وأولئك أهدي ثمرة جهدي .

بـلـقـا سم

قائمة المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
ع:	العدد
(د.ط)	دون طبعة
(د.د.ن)	دون دار نشر
(د.ب.ن)	دون بلد النشر
(د.س.ن)	دون سنة النشر
ص:	الصفحة

مقدمة

مقدمة

خلق الله عزل وجل الناس في بيئات مختلفة بطبيعتهم النقية والبيضاء على الفطرة السليمة التي لا تعرف الأذى أو الإجرام، فهذه البيئة تختلف من شخص إلى آخر وتساهم في تشكيل شخصيتهم والتأثير فيهم، فمنهم من يتعرض إلى تأثير سلبي مما يجعلهم عرضة إلى الإنحراف نحو فعل السلوكيات غير الجيدة، وارتكاب الممارسات غير المقبولة وهذا هو الدافع الأساسي والجوهري الذي يقودهم إلى إفتعال الجرائم في حق أنفسهم أو في حق غيرهم.

إذ تعد الجرائم بصفة عامة من أخطر وأبشع الظواهر الإجتماعية المتواجدة في العالم عبر التاريخ، فهي تختلف من حيث الأسلوب والنوع والوسيلة وحتى من حيث الخطورة الكامنة فيها، ولعل أبرزها وأكثرها إنتشارا في وقتنا الراهن جريمة المخدرات التي بدأت تنتشر في كافة المجتمعات بشكل لم يسبق له مثيل حتى أصبحت خطرا يهددها وتنذر بإنهيارها، حيث تعددت أنواعها وأشكالها وأصنافها حتى أصبح من الصعب حصرها أو السيطرة على إنتشارها، فنميزها من حيث طبيعتها المصنعة والكيميائية ومن حيث لونها السوداء والبيضاء، ومن حيث حجمها منها الصغيرة والكبيرة، أما من حيث مصدرها فنميز الحشيش والأفيون والقات والكوكا...إلخ، كل هذه الأنواع تظهر من صور مختلفة أهمها التعاطي والترويج.

فتعاطي المخدرات يعتبر جريمة ذات خطورة شديدة تنعكس آثارها على الأفراد المتعاطين من عدة جوانب صحيا وإجتماعيا وإقتصاديا، وتتعدد صورها من الحيازة والتقديم، أما ترويجها أو الإتجار بها فهو أيضا ذات صور مختلفة كالزراعة والصناعة والإستيراد والتصدير ويمتد أثره الى الجانب الإقتصادي والإجتماعي والصحي للدول.

ونتيجة لما خلفته ظاهرتي تعاطي وترويج المخدرات من أبعاد تربوية وإجتماعية وثقافية ونفسية ومجتمعية وحتى دولية، أقدمت أكبر دول العالم على مكافحتها والحد منها نظرا لما تحتله من صدارة وخطورة من جهة، ونظرا لإتساعها بسبب تداولها وزيادة حجم التجارة فيها من جهة أخرى، حيث عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 1988 في جلستها العامة السادسة بعرض إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم

الرئاسي رقم: 95-41، المتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988.

وتتضح المجهودات المتخذة من طرف المشرع الجزائري للوقاية ومكافحة ومحاولة إصلاح كل من وقع في دائرة الإجرام بالمخدرات سواء أكان مستهلك أو تاجر من خلال سنه لمنظومة قانونية منها القانون رقم: 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بتشديد العقوبة وإعطاء فرصة للعلاج ضمن التدابير العلاجية المنصوص عليها، والقانون رقم: 85-05، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 08-13، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والأمر رقم: 20-04، المعدل والمتمم للقانون 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

بالإضافة إلى إستحداث وسائل جديدة مثل التسرب والتسليم المراقب والتي تساعد في كشف تجار المخدرات والتي أدرجها ضمن قانون الاجراءات الجزائية، وأخرى لمكافحة التعاطي مثل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، والمركز المتخصص لعلاج تعاطي المخدرات والتدابير العلاجية والتي تطبق على مجرمي المخدرات في حالة الإدمان مع شرط الإمتثال للعلاج .

أولا: أهمية الدراسة

تعود أهمية الموضوع فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمتي تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على آليات مكافحة جريمتي تعاطي وترويج المخدرات على الصعيد الدولي والوطني والتدابير الوقائية والعلاجية والجزائية للحد منهما.

كما تعود أهمية هذا الموضوع على المستوى العملي من خلال الأحكام القانونية والتنظيمية التي خص بها المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال سنه لأحكام القانون رقم: 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل والمتمم والقانون رقم: 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، والأمر رقم: 20-04، المعدل والمتمم للقانون 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا تسخير

السلطات المختصة لإمكانيات بشرية هائلة من رجال الأمن، ووسائل النقل، وحتى الإستعانة بالخبرات الأجنبية في محاولة للحد من التجارة فيها وتعاطيها.

ثانيا: دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبنيا على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

أ/ الدوافع ذاتية

- ✓ميولنا الشديد للقوانين المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة البشعة ورغبتنا في البحث في فحواهم بإعتباره من المواضيع التي لا تزال تحتاج إلى المزيد من البحث والتعديل
- ✓الرغبة في الإستطلاع والتعرف على الجديد خاصة فيما يتعلق بجريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، وذلك كوننا طلبة وموظفين في هذا التخصص.
- ✓التعرف على التكييف القانوني الذي تبناه المشرع الجزائري للأفعال التي تكون جريمة تعاطي وترويج المخدرات، والوقوف على مدى نجاح كل من الجهود الدولية والوطنية في التعامل معها.

ب/ الدوافع الموضوعية

- ✓كون الموضوع يناقش جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري و أبرز الجرائم المرتبطة بها والتدابير العلاجية والوقائية وآليات مكافحتها.
- ✓الانتشار الرهيب لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بين فئة الشباب، خاصة جريمتي التعاطي والترويج .
- ✓تأثير جريمتي تعاطي وترويج المخدرات و المؤثرات العقلية على اخلاق الافراد وانعكاساتها على الوسط الاسرة و المجتمع .
- ✓دراسة أحكام القانون رقم: 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والقوانين ذات الصلة، دراسة تقييمية وتفصيلية.

ثالثا: أهداف الدراسة

إن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

✓شرح ودراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمتي تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، واركانهما وأهم وأبرز الجرائم المرتبطة بهما .

✓إبراز وتوضيح آليات مكافحة جريمتي تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري والتدابير العلاجية لمكافحتها.

✓جمع شتات الموضوع حتى يسهل للقارئ الرجوع إليه ومساهمة منا في إثراء البحث العلمي ولو بإضافة لبنة بسيطة لطرح آليات مكافحة جريمتي تعاطي وترويج المخدرات على الصعيد الدولي والوطني والتدابير العلاجية للحد والوقاية منهما.

✓إعطاء هذا العمل التوعوي أهمية من الجانب القانوني من جهة، ومن جهة أخرى مساهمة منا للتقليل من هاته الجرائم الفتاكة.

رابعا: إشكالية الدراسة

بالاعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

✓ما مدى نجاعة المنظومة القانونية في التصدي لجريمتي تعاطي وترويج المخدرات في الجزائر؟

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

✓فيما يكمن الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري ؟

✓ما هي أبرز الجرائم المرتبطة بجريمتي تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري؟

✓فيما تتمثل التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جريمتي تعاطي وترويج المخدرات؟

✓ماهي آليات مكافحة جريمتي تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري؟

خامسا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع ما يلي:

✓الطبيعة الموسعة للموضوع التي تحتاج دراسته إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف، بالإضافة إلى نقص المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات المقارنة، مما استوجب علينا الإستعانة بالمنظومة القانونية أكثر منها الفقهية.

✓تعديل القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم 23-05 الصادر بتاريخ 07-05-2023، مما حتم علينا إعادة مراجعة وتعديل محاور موضوع مذكرتنا بما يتوافق والنصوص القانونية المعدلة والمتممة لهذا القانون.

- **سادسا: الدراسات السابقة**

أ/ دراسة صغيري سارة

من إعداد سارة صغيري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تحت عنوان جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي فرع الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، ولاية المسيلة، الجزائر، 2018/2017، وتمت معالجة الإشكالية بإتباع خطة قوامها فصلين أين تناولت الطالبة في الفصل الأول ماهية جريمة تعاطي وترويج المخدرات، أما الفصل الثاني آليات مكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات على المستوى الدولي والوطني.

إذ تتجسد أهمية هذه الدراسة في المشاكل التي يعاني منها العالم من أفة المخدرات وذلك لما تسببه من أضرار على الفرد والمجتمع، بالإضافة إلى إتساع شبكات الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تساعد في زيادة عدد مستهلكي ومدمني المخدرات و تسارع التطورات العلمية المرتبطة بمعلومات عن المخدرات وكيفية إنتاجها والحصول عليها و إستخدامها وهذا ما يؤدي إلى تعطيل الجهود لمكافحة المخدرات.

ب/ دراسة بوراوي شرف الدين

من إعداد شرف الدين بوراوي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تحت عنوان جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد لخضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013

وتمت معالجة الإشكالية بإتباع خطة قوامها فصلين وفصل تمهيدي، أين تناول الطالب في الفصل التمهيدي مفهوم المخدرات وعوامل إنتشارها وأضرارها، أما الفصل الأول فتطرق لجريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري، في حين تضمن الفصل الثاني دراسة جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري.

إذ تتجسد أهمية هذه الدراسة في التنبيه إلى هذه الآفة التي مست أغلب دول العالم وإستفحالها في مجتمعاتها بشكل خطير جدا ولأضرارها البعيدة المدى، وكذا كون جريمة تعاطي المخدرات تعتبر من الصور الخطيرة في جرائم المخدرات، فالتعاطي يدمر البنية الداخلية للبلدان، لما يلحق بالمتعاطين من أضرار جسمية ونفسية تنعكس على المجتمع ككل، وتكلف الدولة أموالا باهظة لعلاجهم من توفير المؤسسات المختصة أو الأطباء.

كما توصلت الدراسة إلى أن جريمة تعاطي المخدرات ذات خطورة شديدة تنعكس آثارها على الأفراد المتعاطين، ولقد جرمها المجتمع الدولي والمشرع الجزائري في عدة قوانين منها القانون رقم: 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

أما جريمة ترويج المخدرات، أو عملية الإتجار بالمواد المخدرة، ذات صور مختلفة كالإستيراد والتصدير والزراعة قصد الإتجار، ويمتد أثر هذه الجريمة خاصة من الجانب الإقتصادي والإجتماعي للدول، ولقد مست هذه الجريمة الجزائر، فأصبحت بذلك بلد عبور بعد أن كانت مجرد منطقة إستهلاك.

سابعا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في: "جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري" فقد إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليلينا للنصوص القانونية كما قمنا بالاستعانة بالمنهج الوصفي ، من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

ثامنا: تقسيم الدراسة

بناء على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من تساؤلات جزئية تم تقسيم مذكرتنا إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمتي تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، تم من خلاله التطرق الى مفاهيم حول جريمتي تعاطي وترويج المخدرات، وكذا تسليط الضوء على الاركان المكونة للجريمتين وفقا للتشريع الجزائري.

أما **الفصل الثاني** بعنوان آليات مكافحة جريمتي تعاطي وترويج المخدرات على الصعيد الوطني والدولي ، تم من خلاله شرح وإبراز أهم التدابير الوقائية والعلاجية لجريمتي تعاطي وترويج المخدرات وآليات مكافحتهما وفقا للتشريع الجزائري والدولي، لتختتم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمتي تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري

تمهيد

جاء إنتشار المخدرات نتيجة لعدة عوامل خارجية وداخلية وأيضا إلى مجموعة من الأسباب التي تدفع الفرد لهذه الجريمة، فمنها الإجتماعية كالأسرة والمجتمع، وعوامل إقتصادية كتوفر المال والبطالة وإنتشار الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى عوامل ثقافية كوسائل الإعلام وإنخفاض المستوى التعليمي[1]، كل هذه العوامل تؤدي بالدرجة الأولى إلى أضرار على الأفراد من عدة جوانب، كالجانب الصحي والاجتماعي والاقتصادي[2]، كما تعد هذه جريمة –المخدرات– بصفة عامة كغيرها من الجرائم التي تتصل بها عدة أفعال أو تصرفات تدخل في تكوينها والتي تحدد السلوك الإجرامي فيها سواء أكان تعاطيا أو ترويجا.

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة الاطار المفاهيمي والقانوني لجريمتي تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري من خلال التعرض في المبحث الاول إلى جريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري، أما في المبحث الثاني تسليط الضوء على جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري.

---

[1]– كاميران حامد طوران، **المخدرات عوامل إنتشارها وآثارها**، مقال منشور بتاريخ: 2012/08/11، الساعة: 14:12، على الموقع الرسمي لمجلة الحوار، مجلة فككرية ثقافية فصلية، الصادرة في المعهد العراقي للحوار، أربيل عاصمة إقليم كوردستان، العراق: http://alhiwarmagazine.blogspot.com/2012/08/blog-post_4644.html، تاريخ الولوج: 2023/02/12، الساعة: 14:30

[2]– عبد اللطيف رشاد أحمد، **الآثار الإجتماعية لتعاطي المخدرات**، مجلة الأمن والقانون، الصادرة عن كلية الشرطة، دبي، مج: 2، ع: 2، 2002، ص: 474

المبحث الأول:

جريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري.

تعد جريمة تعاطي المخدرات جريمة قائمة بذاتها تستند إلى منظومة قانونية بحتة تحدد أركانها من ركن مادي ومعنوي، وشرعي، كما تحدد عقوبات وجزاءات سواء في فحوى الإتفاقيات الدولية أو في التشريعيات الداخلية، هذا فضلا على تحديد أنواعها وخصائصها، لذا وجب علينا من خلال مضمون هذا المبحث دراسة الماهية الشاملة لهذه الجريمة إستنادا لما نص عليه المشرع الجزائري ، تناولنا مفهوم جريمة تعاطي المخدرات في مطلب اول ثم تطرقنا الى أركان هذه الجريمة والجرائم المرتبطة بها في التشريع الجزائري .

المطلب الأول: مفهوم جريمة تعاطي المخدرات

سيتم في هذا المطلب دراسة مفهوم جريمة تعاطي المخدرات من خلال عنصرين بداية من تعريف التعاطي للمخدرات ثم أهم أنواع التعاطي للمخدرات.

الفرع الأول: تعريف التعاطي للمخدرات

لكون موضوع دراستنا قانوني سنكتفي بالتعريف الاصطلاحي والقانوني لهذا النوع من الجرائم

أولا: التعريف الإصطلاحي

استخدام أي عقار مخدر بأي صورة من الصور المعروفة في مجتمع ما للحصول على تأنيس نفسي أو عقلي معين، أي أنها رغبة غير طبيعية يظهرها بعض الأشخاص نحو مخدرات أو مواد سامة[1].

ويمكن تعريفها أيضا بأنها: قيام الشخص بإستعمال المادة المخدرة على الحد الذي يفسد أو يتلف الجانب الجسمي أو الصحة العقلية للمتعاطي أو قدرته الوظيفية في المجال

---

[1]– هوادف رابح وفارس علي، **دور الإرشاد النفسي في حفض سلوك الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية لدى المراهقين المتمدرسين**، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والإجتماعية والإنسانية، جامعة سطيف، مج: 2، ع: 6، مارس 2019، ص: 147

الإجتماعى، وهي أيضا: رغبة غير طبيعية تنتاب الفرد تسمح له بإستعمال المواد المخدرة بشكل اعتيادي لأي سبب من الأسباب[1].

ويرى البعض أنها الرغبة الغير طبيعية التي يظهرها بعض الأشخاص نحو المخدرات أو أي ماده سامه، إرادية أو عن طريق الصدفة أو للتعرف على آثارها المسكنة أو المخدرة أو المنشطة، وتسبب حاله من الإدمان، تضر الفرد والمجتمع جسمية ونفسية واجتماعية[2].

استنادا لما تقدم من تعاريف يمكن أن نستنتج أن تعاطي المخدرات هو صورة من صور استخدام أي مادة مهلوسة أو مزروعة أو عقار طبي من شأنه أن يذهب العقل ويخدره ويشل من حركة الجسمانية، مما تسبب للمستهلك حاله من الإدمان، تضر المجتمع بصفة عامة والصحة جسمية ونفسية بصفة خاصة.

ثانيا: التعريف التشريعي

إن المقصود بالتعريف التشريعي لجريمة تعاطي المخدرات أن يقدم شخص لآخر مادة مخدرة لكي يتعاطاها في غير الأحوال الجائزة قانونا، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل[3]، فبالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعطي المشرع الجزائري تعريفا صريحا لجريمة تعاطي المخدرات بل إكتفى فقط بسرد حالاتها، فبالرجوع إلى فحوى القانون رقم: 04-18 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى أن:

---

[1]- حمزة عبد المطلب كريم المعايطة وآخرون، **ظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية**، مجلة علوم التربية، الصادرة عن كلية الكرك بجامعة البلقاء التطبيقية، الأردن ج: 3، ع: 3، يوليو 2017، ص: 342

[2]- غباري محمد سلامة، **الإدمان خطر يهدد الأمن الإجتماعي**، (د.ط)، دار الوفاء لدنيا الطبع والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 88، **مقتبس من:** حمزة عبد المطلب كريم المعايطة وآخرون، المرجع السابق، ص: 342

[3]- غريب الصواش، **محاضرات في حكم المخدرات في التشريع الجزائري**، المحاضرة العاشرة بعنوان حجم المخدرات في القانون الجزائري والدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، (د.س.ن)، ص: 2.

✓ المخدر هو كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية تؤدي إلى حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مخدر عقلي[1].

✓ وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين[2].

✓ تسهيل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا بأية طريقة كانت لاسيما بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى، عن طريق المالك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان آخر مخصص للجمهور أو مستعمل من طرف الجمهور كالمقاهي[3].

✓ تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوى على مؤثرات عقلية[4]، إذ ألزم المشرع على يكون تسليمها للوصفة طبية، وذلك وفقا للقرار الممضي في 29 يونيو 2013 المحدد لكيفيات وصف الوصفة الطبية للأدوية المحتوية على مواد مصنفة كمخدرات وتقديمها[5].

---

[1]– المادة 1/2 و10 من القانون رقم: 04-18، المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004، **يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها**، ج.ر.ج.ج، ع:. 83، المؤرخة في:26ديسمبر2004المعدل والمتمم بموجب القانون رقم:23-05، المؤرخ في: 7 مايو 2023، ج.ر.ج.ج، ع: 13، المؤرخة في: 09 ماي2023

[2]– انظر المادة 2/15 ، المصدر نفسه

[3]– انظر المادة 1/15 من القانون 04-18، مصدر سابق

[4]– انظر المادة 2/16 المصدر نفسه

[5]– تنص المادة 4 من القرار المؤرخ في: 29 يونيو 2013، **يحدد كيفيات وصف الوصفة الطبية للأدوية المحتوية على مواد مصنفة كمخدرات وتقديمها**، ج.ر.ج.ج، ع: 67، المؤرخة في: 29 ديسمبر 2013، على أنه: يجب على الطبيب الواصف للوصفة الطبية للأدوية المحتوية على مواد مصنفة كمخدرات أن يذكر وبالحروف الكاملة ما يأتي

- تحديد مؤسسة الصحة العمومية أو الخاصة التي ينتمي إليها الطبيب الواصف.
- تحديد الواصف مع ذكر تسمية وظيفته بدقة، ورقم تسجيله في قائمة الفرع النظامي للأطباء.
- تحديد هوية المريض بدقة: اللقب والاسم والجنس والسن وعند الإقتضاء القامة والوزن.
- تحديد الدواء أو الأدوية.
- الصيغة المفصلة وعدد الوحدات أو الحجم إذا تعلق الأمر بمستحضر صيدلاني.
- الشكل الصيدلاني والمقدار وتقدير الجرعات ومدة العلاج وطريقة الاستعمال.
- عدد الوحدات علاجية للجرعة الواحدة.

بناءا على ما تم طرحه فإن جريمة استهلاك المخدرات في نظر المشرع الجزائري هي جملة متنوعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي إذ حظرها ومنع تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ، إستنادا إلى جملة من الشروط محددة قانونا، أي أنها لا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

الفرع الثاني: أنواع تعاطي المخدرات

تتعدد أنواع تعاطي هذه السموم القاتلة فمنها التعاطي التجريبي، ومنها التعاطي العرضي أو الظرفي، بالإضافة إلى التعاطي المنظم، والتعاطي الكثيف أو القهري، ولكن قبل التطرق إلى أنواع هذا التعاطي وجب علينا الإشارة الى أنواع المخدرات في حد ذاتها، والتي جاء بها القانون رقم: 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، وهي كالتالي[1]:

❖ **المخدر:** كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972[2].

- عدد الجرعات.
- المقدار والجرعات أو تركيزات المواد إذا تعلق الأمر باختصاصات صيدلانية.
- يمنع وصف المواد المصنفة كمخدرات أو تسليمها عندما لا يتضمنها اختصاص صيدلاني أو مستحضر صيدلاني.

[1]- المادة 2 من القانون رقم: 04-18 ، مصدر سابق

[2]- قائمة العقاقير المدرجة في الجدول الأول، **جداول الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972**، الإتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، كما هي في 11 حزيران/يونيه 2021، ع: 8، الأمم المتحدة، نيويورك، 2021، ص ص: 1-5

أسيتورفين، أسيتيل فنتانيل، أسيتيل ميثادول، أسيتيل ألفا – ميثيل فنتانيل، أفيون، أكريلويلفنتانيل (أكريلفنتانيل)، إكغونين وإستراته ومشتقاته التي يمكن تحويلها إلى إكغونين وكوكايين، ألفابرودين الفاسيتيل ميثادول، ألفاميبرودين، الفاميثادول، ألفا – ميثيل تيوفنتانيل، ألفا – ميثيل فنتانيل، الفنتانيل، أليل برودين ام بي بي (MPPP) أنيليريدين، أورتو فلورو فنتانيل أوريبافين، أوكسيد نيتروجين المورفين، أوكسيكودون أوكسيمورفون، أو كفنتانيل، إيتورفين، إيتوكسيريدين، ايتونيتازين، إيثيل ميثيل تيامبوتين، إيسوميثادون، إيزوتونيتازين، بارا فلورو بوتيريل فنتانيل، بارا فليورو فنتانيل، بروبيري‌دين، بروهبتازين، بنزيتيدين، بنزيل مورفين، بي‌باب (PEPAP)، بي‌تابرودين، بيتاسيتيل ميثادول، بي‌تا ميبرودين، بيتاميثادول، بيتا – هيدروكسي فنتانيل، بيتا – هيدروكسي–، ميثيل فنتانيل، بيتيدين، بيرترامي‌د، بي‌زي‌ترامي‌د، بوتيرفينتانيل، بي‌مي‌نودين، تيباكون، تي‌باي‌ين، تيتراهيدروفورانيلفنتانيل (THF-F)، تيليدين، تيوفنتانيل، ثلاثي المريدين، ثنائي الأمبروميد، ثنائي البيبانون، ثنائي الفينوكسيلات، ثنائي الفينوكسين، ثنائي الميفبتانول، ثنائي المينوكسادول، ثنائي الهيدروإيتورفين، ثاني الهيدرو مورفين، ثنائي إيثيل تيامبوتين، ثنائي بوتيرات الأوكسافنيل، ثنائي ميثيل تيامبوتين، دروتي‌بانول، دكسترو مورامي‌د، ديسو مورفين، راسي‌مورامي‌د، راسي‌مورفان، راسيميتورفان، ريميفنتانيل، سوفنتانيل، سيكلوبروبيل فنتانيل، فلورويسوبوتيرفنتانيل (FIBF, pFIBF-4)، الفاليريل فنتانيل، فنتانيلفورانيلفنتانيل، فوريتيدين، فينادوكسون، فينازوسين، فينامبروميد، فينوبيريدين، فينومورفان، القلب وراتنج القلب وخلاصات وصبغات القلب، كارفنتانيل، كلوني‌تازين، كودوكسيم، الكروتونيل فنتانيل، كوكايين، كيتوبيميدون، اليفورفانول، ليفوفيناسيل مورفان، ليفوموراميد،

– وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر[1]

❖ **المؤثرات العقلية:** كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفـــاقـــيـــــة المؤثرات العقلية لسنة 1971[2].

ليفوميتورفان، مركز قش الخشخاش، مورفيريدين، مورفين، ميتازوسين، ميتوبروميد المورفين ومشتقات المورفين الأخرى ذات النيتروجين الخماسي التكافو، ميتوبون، ميثادون، ميثوكسي آسيتيل فنتانيل، ميثيل تيوفنتانيل، ميثيل ثنائي هيدرومورفين ميثيل ديسورفين، ميثيل فنتانيل، ميروفين، نوراسيميثادول، نوربيبانون، نور ليفورفانول، نورمورفين، نورميتادون، نيكومورفين، هيدروكسي بيتيدين، هيدروكودون، هيدرومورفون، هيدرومورفينول، هيروين، ورقة الكوكا، وسيط البيتيدين ألف، وسيط البيتيدين باء، وسيط البيتيدين جيم، وسيط المورامايد، وسيط الميثادون

– قائمة العقاقير المدرجة في الجدول الثاني، الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، ص: 7

أسيتيل ثنائي الهيدروكوديين، إيثيل مورفين، برو بيرام، ثنائي الهيدروكوديين دكستروبروبوكسيفين، فولكودين، كوديين نوركوديين، نيكوديكودين، نيكوكودين

[1]– انظر المادة 2 من القانون رقم: 23-05 المؤرخ في07ماي2023، **المعدل والمتمم للقانون رقم: 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها**، ج.ر.ج.ج، عدد32 مؤرخة في:9 ماي2023

[2]– قائمة العقاقير المدرجة في الجدول الثاني، جداول الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، ص: 7

1) **مستحضرات:** أسيتيل ثنائي الهيدروكوديين، إيثيل مورفين، ثنائي الهيدروكوديين، فولكودين كوديين، نيكوديكودين نوركوديين، نيكوكودين، إذا كانت مركبة مع عنصر آخر أو أكثر، وكمية العقار فيها لا تتجاوز 100 مليغرام في الجرعة الواحدة وكانت نسبة التركيز لا تتجاوز 2.5 في المائة في المستحضرات غير المتجزئة.

2) مستحضرات البروبيرام التي لا تحتوي على أكثر من 100 مليغرام من البروبيرام في الجرعة الواحدة ، والمركبة مع مقدار مماثل على الأقل من الميثيلسليولوز.

3) مستحضرات دكستر وبروبوكسيفين للتعاطي عن طريق الفم ولا تزيد عن 135 مليغراما من قاعدة الدكستروبروبوكسيفين في الجرعة الواحدة أو بنسبة تركيز لا تزيد على 2.5 في المائة في المستحضرات غير المتجزئة، شريطة ألا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

4) مستحضرات الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها 0.1 في المائة محسوبة على أساس قاعدة الكوكايين؛ ومستحضرات الأفيون أو المورفين التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها 0.2 في المائة محسوبة على أساس قاعدة المورفين اللامائي، والمركبة من عنصر آخر أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص العقار بوسائل سهلة التطبيق، أو بنسب تعرّض الصحة العمومية للخطر.

5) مستحضرات ثنائي الفينوكسين التي لا تحتوي في كل جرعة واحدة على أكثر من 0.5 مليغرام من ثنائي الفينوكسين، وتحتوي على كمية من سلفات الأتروبين تعادل ما لا يقل عن 5 في المائة من جرعة ثنائي الفينوكسين.

6) مستحضرات ثنائي الفينوكسيلات التي لا تتجاوز كمية ثنائي الفينوكسيلات (محسوبا كقاعدة الموجودة فيها 2.5 مليغرام في الجرعة الواحدة، وتكون كمية سلفات الأتروبين الموجودة فيها ما يعادل 1 في المائة على الأقل من جرعة ثنائي الفينوكسيلات.

7) المستحضرات المركبة من مسحوق أبيكاك والأفيون: (10 في المائة أفيون على شكل مسحوق، 10 في المائة جذور أبيكاك مسحوقة وممزوجة جيدا مع، 80 في المائة من أية مادة أخرى مسحوقة لا تحتوي على عقار).

8) مستحضرات تطابق إحدى الوصفات المدرجة في هذا الجدول وأمزجة هذه المستحضرات بأي مادة لا تحتوي على عقار.

– قائمة العقاقير المدرجة في الجدول الرابع، الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، ص: 8

ـــــــ ايضا اعتبر المشرع كل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي.

❖ **السلائف:** جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، المصنفة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وتلك المصنفة وطنيا كسلائف[1].

❖ **المستحضر:** كل مزيج جامد أو سائل به مخدر ومؤثر عقلي.

❖ **القنب:** الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف التي لم يستخرج الراتينج منها ، أيا كان استخدامها.

❖ **نبات القنب:** أي نبات من جنس القنب.

❖ **خشخاش الأفيون:** كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم.

❖ **شجيرة الكوكا:** كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون.

أولا: التعاطي التجريبي

يستند هذا النوع من التعاطي إلى مدى فضول الشخص لتجريب هذه المواد سواء عن قصد أو غير قصد، حيث ينتج عن طريق مخالطة أصحاب السوء أو إنهيار عصبي ونفسي أو محاولة الهروب من مشكل إذ لا يسلم منه إلا الشخص ذو الإرادة الكبيرة لأنه يعتبر من أهم وأبرز الخطوات للدخول إلى عالم الإدمان، وبمعنى آخر قد يسلم منه الشخص أو يغرق.

ثانيا: التعاطي العرضي (الظرفي)

يعني أن الشخص يتعاطي المخدرات من وقت لآخر، وقد لا يزيد على مرة أو مرتين في الشهر، فلا يشعر بتبعية نحوه، ولا يتعاطاه إلا في حالة توفرها، إذ يكون هو الآخر دافع للولوج إلى عالم الإدمان على المخدرات[2].

أسيتورفين أسيتيل فينتانيل، أسيتيل ألفا – ميثيل فنتانيل، ألفا ميثيل تيوفنتانيل، ألفا ميثيل فنتانيل ام بي بي بي (MPPP)، إيتورفين، بارا فلورو فنتانيل، بيباب (PEPAP)، بيتا – هيدروكسي فنتانيل، بيتا – هيدروكسي –3–ميثيل فنتانيل، تيوفنتانيل، ديسومورفين، كارفنتانيل، كيتوبيميدون، ميثيل تيوفنتانيل، ميثيل فنتانيل، هيروين

[1]–انظر المادة 2 من القانون رقم:23–05، المؤرخ في: 7 مايو 2023، المعدل والمتمم للقانون04–18 **المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها**، ج.ر.ج.ج، ع: 13، المؤرخة في: 09 ماي2023.

[2]– حمزة عبد المطلب كريم المعايطة وآخرون، المرجع السابق، ص: 342

ثالثا: التعاطي الكثيف (القهري)

ينتج عن التعاطي الكثيف للمخدرات أن يصبح عددا قليلا من المستخدمين مدمنين تماما كما يؤدي إلى تحول عدد قليل من المستخدمين إلى متعاطي قهري على الرغم من أن الإكراه على تعاطي المخدرات يعني تعاطيها بشكل متكرر في فترات متقاربة جدا، إلا أنه يتضمن في الواقع درجات متفاوتة من التكرار أي سيطرة المخدرات على حياة الفرد التي تعتبر العامل الرئيسي في الإكراه على تعاطي المخدرات، وعندما يخصص الجزء الأكبر من وقت وتفكير وطاقة الفرد للحصول على الدواء وتناوله ومناقشة آثاره مع حصر مرافقة المتعاطين تقريبا والاستمرار في مرافقتهم فإن الإساءة تعتبر قهرية[1].

رابعا: التعاطي المنظم

المقصود منه أن يكون التعاطي حسب الإيقاع الداخلي السيكوفيزيولوجي وهي مرحلة متقدمة على التعاطي بالمناسبات في تعلق المتعاطي بالتعاطي أي وصول المتعاطي لمرحلة متعلقة بالعوامل النفسية مثل الإكتئاب والقلق واليأس والإحباط أكثر من إرتباطه بالعوامل الخارجية مثل وسائل الإعلام وتأثير الأصدقاء[2].

المطلب الثاني: اركان جريمة تعاطي المخدرات والجرائم المرتبطة بها في التشريع الجزائري

ضمن هذا المطلب سوف يتم التطرق في الفرع الأول الى أركان جريمة تعاطي المخدرات ثم في الفرع الثاني إلى أبرز الجرائم المرتبطة بجريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: أركان جريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري

من المعروف أن أي جريمة مهما كان نوعها لا تقوم إلا بتوافر أركانها، حيث نميز في جريمة تعاطي المخدرات ثلاث (3) أركان ألا وهي الركن الشرعي و المادي و المعنوي .

أولا: الركن الشرعي للجريمة

---

[1]– منير قندوز، **ظاهرة الادمان على المخدرات في المجتمع الجزائري واقعها وعواملها**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، الصادرة عن جامعة المسيلة، الجزائر، مج:6 ع: 10، 2016، ص: 260

[2]– خليفي محمد، **أزمة الهوية عند المراهق المدمن على المخدرات دراسة إكلينيكية لحالتين**، مجلة التنمية البشرية، الصادرة عن جماعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، مج: 1، ع: 3، 2011، ص 117.

يقوم الركن الشرعي لجريمة تعاطي المخدرات على خضوع الفعل لنص التجريم في التشريع الجزائري من جهة، والنصوص العقابية في التشريع الجزائري من جهة أخرى.

أ/ خضوع الفعل لنص التجريم في التشريع الجزائري

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك المحدد للعقوبة المقررة له[1]، وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أي لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون[2]، وبالتالي فإن لا يجوز اعتبار أي تصرف أو فعل جريمة إلا في حالة ما تقع عليه عقوبة محددة قانونا بنص صريح.

وبمعنى آخر فإن الركن الشرعي للجريمة مرتبط بوجود نص تشريعي يحدد العقوبة المقررة لسلوك معين من العقوبة وبناء عليه فإن الركن الشرعي يعطي وصفا دققا لعدم الشرعية أو سمة الجريمة على السلوك[3].

ب/ النصوص العقابية في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في فحوى القانون رقم: 58-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى) بأنه يحدد عن طريق التنظيم، إنتاج المواد أو النباتات السامة، المخدرة وغير المخدرة ونقلها وإستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهدائها والتنازل عنها وشرائها وإستعمالها وكذلك زراعة هذه النباتات[4]، وهو ما يقابلها ضمن أحكام القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم والذي نص على أنه: "يخضع لمراقبة إدارية وتقنية

---

[1]- بن جدو منيرة، بن زيوش مبروك،**الحماية الجزائية لمحل العقد الإلكتروني في ظل القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار صلجي، الأغواط، الجزائر، مجك 5، ع: 2، 2021، ص: 106

[2]- انظر المادة 1 من الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، العدد 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966

[3]- عبد الله أوهابية، **شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 85

[4]- انظر المادة 190 من القانون رقم: 85-05، المؤرخ في: 16 فبراير 1985، **يتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، ج.ر.ج.ج، ع: 8، المؤرخة في: 17 فبراير 1985، الملغى بموجب القانون رقم 18-11، المؤرخ في: 02 يوليو 2018، ج.ر.ج.ج، ع: 46/ المؤرخة في: 29 يوليو 2018

وأمنية خاصة إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقليا، وصنعها وتوضيبها وتحويلها واستيرادها وتصديرها وعرضها وتوزيعها والتنازل عنها وتسليمها واقتناؤها وحيازتها، وإستعمال النباتات أو أجزاء النباتات ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقليا[1].

كما نص نفس القانون بأنه يعاقب كل من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم المتعلّقة بالمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال مواد وأدوية ونباتات ذات خصائص مخدرة أو مؤثرة عقليا، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من (200.000 دج إلى 5.000.000 دج)[2]

في حين نص القانون رقم: 04-18، المعدل والمتمم بأنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى عشرة سنوات وغرامة مالية تتراوح بين (200.000 إلى 1.000.000 دج) كل من قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية[3].

كما يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح بين (20.000 إلى 50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستهلك أو يحرز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات ومؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة[4].

أيضا نص القانون 23-05 المعدل و المتمم لأحكام القانون 04-18 على انه تتم معاقبة كل من تحصل او حاول الحصول على المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بإستعمال التهديد او العنف او التعدي بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من (100.000 دج إلى 300.0000 دج) [5].

---

[1]- انظر المادة 245 من القانون رقم: 18-11، المؤرخ في: 02 يوليو 2018، **يتعلق بالصحة**، ج.ر.ج.ج، ع: 46/ المؤرخة في: 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم

[2]- انظر المادة 423 من القانون رقم 18-11، مصدر سابق

[3]- انظر المادة 16 من القانون رقم: 04-18، مصدر سابق

[4]- انظر المادة 12 ، المصدر نفسه

[5]- انظر المادة 10 من القانون رقم: 23-05، مصدر سابق

واستنادا لما لسبق ذكره في مضمون المادتين أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري عاقب سلوك تعاطي المخدرات سواء إذا تعاطاه الشخص بنفسه أو قدمه للآخرين بقصد تعاطيه كالصيدلاني الذي يقدم عقارا منوما لأي شخص بدون وصفة طبية وهو على دراية بطبيعة تلك المواد.

أما فيما يخص البحث والتحري في جرائم المخدرات هو من إختصاص كل من ضباط الشرطة القضائية، مهندسون زراعيون، مفتشو الصيادلة[1]، أي أن الأعمال الإجرائية كالتحريات، في جرائم المخدرات جاءت على سبيل الحصر[2].

ثانيا: الركن المادي للجريمة

يقوم الركن المادي لجريمة تعاطي المخدرات على الحيازة قصد التعاطي والإستهلاك من جهة، وتسهيل تقديم المخدرات للتعاطي من جهة أخرى.

أ/ الحيازة قصد التعاطي والإستهلاك

فبالرجوع إلى فحوى القانون رقم: 04-18 المعدل والمتمم نجده نص صراحة على أن تطبق أحكام جزائية في حق كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة[3].

يقصد بحيازة المخدر هما وضع اليد على سبيل الملك والإختصاص ولا يشترط فيها الإستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه بمعنى أنه لا يشترط لإعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لإعتباره كذلك أن تكون سلطاته مبسوطة عليها ولو لم تكن في حيازته المادية، والإستهلاك أو التعاطي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم، الحقن وغيرها، فالحيازة معناها مجرد وضع اليد على الجوهر

---

[1]- انظر المادة 36 من القانون رقم: 04-18، مصدر سابق

[2]- فوزي جيماوي، **السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2012، ص: 47

[3]- انظر المادة 12 من القانون رقم: 04-18، المصدر السابق

المخدر على سبيل الإختصاص ولا يشترط فيها الإستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المخدر تحت شخص آخر نائبا عنه[1].

ب/ تسليم وعرض المخدرات للتعاطي

إستناد إلى فحوى القانون رقم: 04-18 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها نجده نص صراحة على تطبيق أحكام جزائية في حق كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي، وشدد في الجزاء في حالات يكون فيها التقديم إلى قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية[2].

إستنادا لفحوى المادة أعلاه فإن التسليم للاستهلاك يعني أن يقوم المروج أو أي شخص آخر بتقديم المخدرات إلى آخر ليأخذها سواء كان التوصيل مقابل أم لا إذ يستلزم لهذا التسهيل ضرورة إصدار نشاط إيجابي يعكس معنى التسليم للاستهلاك، والجريمة تقع بمجرد إتمام إجراءا التسليم سواء تبعها استهلاك أم لا، أي أن استخدام المخدرات ليست شرطا لارتكاب الجريمة ولكن الجريمة ترتكب بمجرد الخضوع للاستهلاك[3].

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة

يقوم الركن المعنوي لجريمة تعاطي المخدرات على القصد العامة لتعاطي المخدرات من جهة، والقصد الخاص من جهة أخرى، وهو ما سوف نوجزه من خلال ما يلي:

أ/ القصد العام لتعاطي المخدرات

يقصد بالقصد العام إلزامية أن توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني وهذا راجع إلى أن جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم المشرع بالإتصال بالمخدر

---

[1]- غريب الصواش، مرجع سابق، ص: 8

[2]- المادة 13 من القانون رقم: 04-18، مصدر سابق

[3]- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة**، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص: 91-91

عمدا، وهو التعريف الشائع بأن يعلم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وتتجه إرادته لإرتكابها وتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون[1].

والقصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة هو علم الحائز أن هذه المادة تعتبر من المخدرات وبالتالي فإنه عند توفر عنصر الحيازة وعلم الحائز أن المادة التي بحوزته مادة مخدرة يمكننا القول بأن الجريمة هنا قد إستوفت أركانها القانونية وبالتالي الحق في تطبيق العقوبة على الجاني ولا يوجد أي اعتبار على الإطلاق لدوافع الحيازة.

ومنه نستنتج فيما يتعلق بشرط توافر الركن المعنوي في مختلف أشكال حيازة المخدرات من أجل الاستخدام هو أن القصد العام يجب أن يكون متاحا في باقي الأعمال كالتسليم أو التقديم إلى الإستخدام أو تسهيل ذلك[2].

ب/ القصد الخاص لتعاطي المخدرات

لكي يتوافر القصد الخاص يجب أن يضاف إلى عنصري القصد العام السابق الإشارة إليهما عنصر آخر وهذا هو نية الجاني التي دفع ته إلى إرتكاب الفعل، والقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام، فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عاما في الأصل، وأحيانا قد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام قصدا خاصا، لذلك فإن البحث في توافر القصد الخاص يفترض أولا توافر القصد العام[3].

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري

إستنادا لما تم التطرق إليه سابقا حول أنواع المخدرات وتأثيراتها فسيؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى تتعدد الجرائم المرتبطة بها فنجد منها السرقة والإغتصاب وحوادث المرور والمناورات الخطيرة، العدوان، غياب القدرات العقلية، السعي للحصول على

---

[1]– ربيعة زواش، **جريمة إستهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري)** مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة قسنطينة 1، الجزائر، مج: أ، ع: 44، ديسمبر 2015، ص: 444-445

[2]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام "الجريمة"**، ج: 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص: 207.

[3]– إبن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائري الخاص "جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال وأعمال تطبيقية"**، ط: 6، دار هومة، الجزائر، 2011، ص: 109

المواد المخدرة، إيذاء النفس والمحيط...، وسوف يتم تركيزنا على ثلاث عناصر فقط تتمثل في كل من السرقة والإغتصاب والمرور.

أولا: تعاطي المخدرات وجريمة السرقة

إن تعاطي المخدرات بصفة كبيرة يؤدي منطقيا إلى الإدمان عليها، بمجرد تعوده على تعاطي العقاقير المهلوسة وكذا المادة المخدرة بصفة عامة، مما تجعل المتعاطي دائما يفكر في كيفية جلبها والحصول عليها، حيث أنه لا يتوفر هذا الشرط إلا بوجود العنصر المادي نقود أو ذهب أو غيرها من الأشياء المادية، فمهما توفر هذا العنصر إلا أنه يأتي عليه اليوم وتختفي مما يولد للمتعاطي الدافع للحصول عليه، ومن بين هذه الدوافع نجد السرقة، فتجعله ينتقل من السرقة البسيطة إلى النصب والخيانة وحتى القتل وكل هذا من أجل الحصول على المال لشراء ذلك المخدر الذي أصبح كالهواء بالنسبة له.

يتضح لنا العلاقة الوطيدة بين المخدرات وجريمة السرقة، بحيث نجد أغلب المدمنون يقدمون على السرقة بغية الحصول على المخدر وذلك عند عدم توفر المال الازم لشرائه من طرف تاجر المخدرات، فتكون عندهم جرأة كبيرة في السرقة وبدون إحتساب النتائج[1].

ثانيا: تعاطي المخدرات وجريمة الإغتصاب

إن نتائج تعاطي المخدرات يختلف تأثيرها بإختلاف أنواعها، فمنها ما يفقد المتعاطي وعيه، ومنها ما يشعره بالسعادة، ومنها ما يوهمه بالطاقة النشطة والتفاني في حل المشاكل، أي أن تعاطي المخدرات مرتبط بحالة المتعاطي، وإستنادا لما سبق وأشرنا إليه في علاقة الجريمة بالسرقة فيما يخص الدوافع التي تخلفها تعاطي المخدرات على المستهلكين، فنميز من خلال هذه النقطة أيضا دافع الإغتصاب، من خلال ما سبق يمكن القول بأن المخدرات من الدوافع التي تذهب العقل وتجعل المتعاطي لا يدرك ما يفعله من تصرفات مما يجره إلى أن يقدم على أفعال مخلة بالحياء مثل الإغتصاب والإعتداء على الأعراض وسواء هذا

[1]– عزيز غنية، **ظاهرة الإدمان على المخدرات لدى الشباب في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في علم النفس العيادي، كلية علم النفس وعلوم التربية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، 2017/2016، ص: 14

العرض يحل له الزواج منه أو يحرم وذلك راجع لفقدان الوعي والإدراك بسبب تعاطيه للمخدرات[1].

فمن هنا تبرز العلاقة بين المخدرات والإغتصاب في أنها وطيدة لدرجة أن الشخص المدمن عند تعاطيه للمخدرات يقدم على الإغتصاب بدون وعي كأن لا يفرق بين أمه وبين أخته، فتكون عنده فقط إرضاء شهوته ولو على محارمه أو الأعز عنده.

ثالثا: تعاطي المخدرات وجريمة المرور

يقصد بجريمة المرور هنا السلامة المرورية والتي تعد من أهم وأبرز الوسائل المهمة لحماية حياة البشر وكذا الممتلكات العامة والخاصة من التلف، فالسلامة تتطلب أن يكون سائق السيارة على درجة اليقظة والإستوعاب وكذا الإنتباه، فالهدف من ذلك هو التعامل مع كل الظروف التي يواجهها السائق أثناء قيادته، لذا أحاطها المشرع الجزائري بأحكام قانونية تنظمها وتسيرها[2].

وبالتالي يعتبر تعاطي المخدرات والإدمان عليها من الأسباب الرئيسية لارتفاع معدل الحوادث في الطريق والدافع الأساسي لزيادة الوفيات الناجم عنها كأن نجد شخصا ما يقود سيارة وهو في حالة سكر لدرجة الثمالة فهنا يتسبب في مقتل وإصابة العديد من الأرواح كما أنه قد يعرض لإعاقة دائمة أو عاهة مستديمة يصعب التخلص منها لمدى الحياة[3].

ومن هنا تأتي العلاقة بين المخدرات وجرائم المرور من خلال حقيقة أن الشخص فاقدا للوعي نتيجة تعاطيه للمخدرات يؤدي إلى حوادث السير.

---

[1]– زولي سهام، **جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013/2012، ص: 25

[2]– وضع المشرع الجزائري قانون المرور خاص ولم يتركه للقواعد العامة فالمبدأ الوارد في قانون المرور، نص عليه في فحوى قانون المتعلق بتنظيم حركة المرورية إذ ألزم على كل سائق أن يكون بإستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة ودون تأخير، وفي نفس الوقت يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة.

أنظر في ذلك:

– المواد من 17 إلى 19 من القانون رقم: 01-14، المؤرخ في: 19 غشت 2001، **يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها**، ج.ر.ج.ج، ع: 46، المؤرخة في: 19 غشت 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 04-16، المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، ع: 72، المؤرخة في: 13 نوفمبر 2004

[3]– إبن شيخ لحسين، ص ص: 106-107، مرجع سابق

المبحث الثاني

جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري

تعد جريمة ترويج المخدرات جريمة قائمة بذاتها تتمثل في توزيع المواد المخدرة وإيصالها للأشخاص المتناولين والمستهلكين لها ، مما يجعلها من الجرائم الأكثر خطورة على الصعيدين الإجتماعي والإقتصادي نظرا لكونها تمس المجتمع وبمستقبل وموضوع البلاد، حيث هي الأخرى تستند إلى منظومة قانونية بحتة تحدد أركانها أنواعها وخصائصها مما أوجب علينا من خلال مضمون هذا المبحث دراسة الماهية الشاملة لهذه الجريمة في المطلب الأول وأهم الجرائم المرتبطة بها في المطلب الثاني بالإستنادا لما نص عليه المشرع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم جريمة ترويج المخدرات

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة مفهوم جريمة ترويج المخدرات عن طريق التعرض إلى تعريفها في الفرع الاول، و دوافع الترويج بالفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الترويج

سوف نتطرق من خلاله الى التعريف الاصطلاحي و القانوني لجريمة ترويج المخدرات.

أولا: التعريف الإصطلاحي

تقدم الإتفاقيات الدولية تعريفا قانونيا للإتجار بالمخدرات بأنه زراعة المخدرات وإنتاجها والإتجار فيها و تجرمها جميع الدول بحيث تعرف الترويج في وصف العلاقة بين العرض والطلب بالنسبة للمخدرات، وآلية التوزيع بين الإنتاج و التسويق[1].

كما يعرف بأنه: تلك المجهودات أو الأساليب الشخصية أو غير الشخصية التي تهدف إلى إخبار الفئة المستهدفة بالخدمة أو السلعة أو الفكرة، مع شرح مزايا وخصائص وكيفية الإستفادة من المنتوج، وإقناع الفئة المستهدفة بالتعامل مع المروج سواء أكان شخص أو مؤسسة، لتسهيل عملية التبادل من خلال تقديم المعلومات اللازمة، وبالتالي فإن

[1]– جمال المعتوق، شامخي موسى إسماعيل، **المخدرات وطرق ترويجها دراسة إثنوغرافية بمدينة تيارت**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الصادرة عن جامعة البليدة 2، الجزائر، مج: 9، ع: 1، 2016، ص: 15

يتكون من الإعلان، البيع الشخصي، العلاقات العامة، والتسويق المباشر، وتنشيط المبيعات"[1].

وهو أيضا: "جميع النشاطات التي يمارسها الشخص التاجر أو الشركة من أجل الاتصال بالمستهلكين المستهدفين ومحاولة إقناعهم بشراء المنتج، ويشمل الإعلان البيع الشخصي، أدوات تنشيط المبيعات والعلاقات العامة، وبمعنى آخر هو التنسيق بين جهود البائع في إقامة منافذ للمعلومات وفي تسهيل بيع السلعة أو الخدمة أو في قبول فكرة معينة"[2].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الترويج هو عملية تسهيل وصول الخدمة أو المنتج أو السلعة إلى المستهلك بإستعمال الإعلان، البيع الشخصي، أدوات تنشيط المبيعات والعلاقات العامة، والتسويق المباشر، أي هدفه وصول المنتج إلى المستهلك وإقناعه به وإكتساح سوق ما.

الفرع الثاني: دوافع ترويج المخدرات

إن دوافع و أهداف ترويج المخدرات هي نفسها التي يقوم عليها الترويج بصفة عامة وهي:

- ✓ محاولة إقناع المستهلكين المستهدفين والمحتملين بالمنافع أو الفوائد التي تؤديها السلعة أو الخدمة والتي ستؤدي إلى إشباع حاجاتهم ورغباتهم بشكل مرضي.
- ✓ تعريف المستهلكين من مختلف فئاتهم بالسلعة أو الخدمة المطروحة من وقت لآخر وخاصة أولئك المستهلكين من ذوي المواقف والآراء الإيجابية حول السلعة أو الخدمة[3].
- ✓ تذكير المستهلكين بالسلعة أو الخدمة وهذا يتم بالنسبة للسلع القائمة والموجودة في السوق، حيث يحتاج المستهلك الذي يشتري السلع أصلا وأخرى، وكذلك المستهلكين ذوي

---

[1]– قاسي ياسين، فايدي كمال، **دور الحملات الترويجية الإجتماعية في حماية المجتمع الجزائري من داء فقدان المناعة الإيدز**، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، الصادرة عن جامعة البليدة 2، الجزائر، مج: 10، ع: 3، 2020، ص: 195.

[2]– لحول فطوم، **دور مواقع التواصل الاجتماعي في نجاح إستراتيجية الترويج لدى المؤسسات –دراسة لصفحة مؤسسة الإتصالات الجزائرية موبيليس عبر موقع الفيس بوك**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 4، ع: 2، 2018، ص: 314.

[3]– لسود راضية، **سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسويق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص: 61

المواقف والآراء الإيجابية لدفعهم لشراء السلعة، وبالتالي يعمل بعض الترويج على تعميق درجة الولاء للسلعة وقد يمنعهم من التحول إلى السلع المنافسة[1].

✓ إقناع المستهلكين المستهدفين والمحتملين بالفوائد والمنافع التي تؤيدها السلعة أو الخدمة، مما يؤدي إلى إشباع حاجاتهم ورغباتهم[2].

✓ إمداد الجمهور الحالي والمرتقب بكل ما هو جديد ومفيد لهم من المعلومات عن المنتجات التي تتعامل بها ولفت انتباههم لها والتفكير بتجربتها، ومواجهة المنافسة القائمة في السوق والسعي للحصول على حصة سوقية أفضل[3].

وبصفة عام يمكن القول بأن دوافع الترويج تتلخص في إستعمال كافة الإستراتيجيات والطرق العلمية والمنهجية بالإستناد إلى جميع الوسائل المادية والبشرية من أجل إيصال المادة أو السلعة (المخدرات) للزبون (المستهلك) وإقناعه بها من أجل إستهلاكها.

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة ترويج المخدرات وأركانها في التشريع الجزائري

ضمن هذا المطلب سوف نقوم بدراسة أركان جريمة ترويج المخدرات من خلال الفرع الأول ثم تسليط الضوء على الجرائم المرتبطة بجريمة المخدرات من خلال المطلب الثاني وذلك بالاستناد الى التشريع الجزائري.

الفرع الأول: أركان جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري

تقوم جريمة ترويج المخدرات هي الأخرى على ثلاث (3) أركان أولهما لركن المعنوي، وثانيهما الركن المادي، أما ثالثها فتتمثل في الركن الشرعي.

أولا: الركن الشرعي للجريمة

---

[1]– رنا حداد، **الترويج الإلكتروني للسلع يزيد الزبائن حيرة**، مقال منشور بتاريخ: 25 يناير 2011، الساعة: 03:00، على الموقع الإلكتروني الدستور، العراق: https://www.addustour.com/articles/913393، تاريخ الولوج: 2023/02/05، الساعة: 12:33

[2]– آمال كمال حسن البرزنجي، **أثر المزيج الترويجي في الطلب على الخدمات الفندقية " دراسة ميدانية في فندق بغداد"**، مجلة الإدارة والإقتصاد، الصادر عن جامعة بغداد، العراق، مج: 4، ع: 44، 2010، ص: 370.

[3]– رامي علي محمود أبو عمرة، **واقع الممارسات الترويجية لشركات التأمين في قطاع غزة وأثرها على رضا العملاء**، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011/2010، ص: 12.

يقوم الركن الشرعي لجريمة تعاطي المخدرات على خضوع الفعل لنص التجريم في التشريع الجزائري من جهة، والنصوص العقابية في التشريع الجزائري من جهة أخرى.

أ/ خضوع الفعل لنص التجريم في التشريع الجزائري

أشرنا في خضوع الفعل لنص التجريم في جريمة تعاطي المخدرات إلى أن الركن الشرعي للجريمة يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك المحدد للعقوبة المقررة له، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص تشريعي، وبالتالي فإن نص التجريم هنا يعني النص القانوني الوارد في قانون العقوبات او القوانين المكملة له وهذا راجع إلى أن القانون لا يتضمن نص تجريم عام تخضع له جميع الأفعال المحظورة، فإخضاع الفعل لنص تجريم هنا يعني الحد من مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية وبهذا القيد ينشأ مبدأ أساسي يسمى مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"[1].

ب/ النصوص العقابية في التشريع الجزائري

جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تؤدي إلى المتاجرة وفقا للقانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، كل من يروج عمدا بأية وسيلة كانت لمخجرات و/او مؤثرات عقلية بالحبس من خمسة الى عشرة سنوات وبغرامة من (500.000 دج إلى 1.000.000 دج) وتكون العقوبة بالحبس من عشرة الى عشرين سنة وبغرامة من (1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج) اذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الاولى عن طريق استغلال قاصر او من ذوي الاحتياجات الخاصة او الشخص الذي يعالج بسبب ادمانه او في المراكز التعليمية او التربوية او التكوينية او الصحية او الاجتماعية او داخل هيئات عمومية او مؤسسات مفتوحة للجمهور [2].

حيث نجد ان المشرع الجزائري قسم هذه الجريمة إلى جنح مشددة وجنايات و هذا راجع إلى الأفعال المادية لكل جرم والتي نص على تشديد العقوبة في هذه الجنحة ضمن

---

[1]- رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ط: 1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص: 101

[2]- انظر المادة 10 من القانون رقم: 23-05، مصدر سابق

فحوى القانون رقم: 04-18 بالحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة 5.000.000 إلى 50.000.000[1]، ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤقت من عشرين إلى ثلاثين سنة، إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أوعضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة. كما يعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة [2].

ونص أيضا على أن هذه الجريمة تعد جناية تطبق عليها عقوبة المؤبد على كل من يقوم بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 من نفس القانون أو قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو شراء مخدر، بالإضافة إلى ذلك كل من قام بزراعة الخشخاش والأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القات بطريقة غير مشروعة بغرض الإتجار[3]، وإذا إرتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون 04-18، لغرض الإستهلاك الشخصي يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من (200.000 دج إلى 500.000 دج) [4]

ونص نفس القانون نص المشرع على تجريم الأفعال المتمثلة في الصناعة والنقل وتوزيع السلائف والتجهيزات أو المعدات وذلك إما بغرض استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو أنها ستستعمل في إنتاجها وصناعتها حيث أن المشرع

---

[1]- انظر المادة 1/17 من القانون رقم: 04-18، مصدر سابق

[2]- انظر المادة 11 من القانون رقم: 23-05، مصدر سابق

[3]- انظر المواد من 18 إلى 20 من القانون رقم: 04-18، مصدر سابق

- المادة 18: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 من نفس القانون.

- المادة 19: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية

- المادة 20: يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب

[4]- انظر المادة 11 من القانون رقم: 23-05، مصدر سابق

يعاقب أيضا القائم بإنتاج وصناعة هذه المواد بطريقة مشروعة ولكن يعلم بأنها ستستعمل لغرض غير مشروع[1]، ولم يكتفي بالنص على معاقبة الشخص الطبيعي الذي يقوم بالأفعال المذكورة أعلاه بل نص على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم التي نص عليها في المواد 13 إلى 21 من نفس القانون[2].

وهكذا نجد أن كل فعل يقوم به صاحبه عن طريق غير شرعي مخالف للقوانين والتنظيمات المبينة على سبيل الحصر في المواد السالفة الذكر تعتبر مجرمة ويتعرض صاحبها للعقاب

ثانيا: الركن المادي للجريمة

يقوم الركن المادي لجريمة ترويج المخدرات على إستيراد وتصدير المخدرات قصد الترويج، وزراعة المخدرات قصد الترويج، وأخيرا تنظيم وتسيير وتمويل ترويج المخدرات.

أ/ إستيراد وتصدير المخدرات قصد الترويج

يعرف التصدير والإستيراد في نظرف المشرع الجزائري بأنه عملية النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى[3]، وأشار نفس القانون إلى هذه العملية بنصه ...لكل من قام بطريقة غير مشرعة بتصدير وإستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية[4]، أي أن عملية إستيراد وتصدير المخدرات هي إدخالها إلى التراب الجزائري بأية وسيلة كانت، وسواء تم ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو، أما التصدير فهو إخراج المخدرات من أراضي الجمهورية بأية كيفية كانت[5].

كما نص قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على أنه يعد مرتكبا لفعل الإستيراد أو التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذي ومن ساهم في النقل ومن يتم النقل

---

[1]- انظر المادة 21 من القانون رقم: 04-18، المصدر السابق

[2]- انظر المادة 25 ، المصدر نفسه

[3]- انظر المادة 15/2 من القانون رقم: 04-18، مصدر سابق

[4]- انظر المادة 19 المصدر نفسه

[5]- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص: 102

لحسابه أو لمصلحته أو بتحريض منه، أو من يصدر منه شخصيا فعل النقل، أو المساهمة فيه، طبقا للقواعد العامة في المساهمة والمشاركة[1].

ومنه فإن كل من الإستيراد والتصدير يقعان مهما كان مقدار المادة المجلوبة أو المصدرة ضئيلا، فسواء حمل الجاني معه لدى دخوله البلاد أو خروجه منها قطعة مخدر صغيرة أو كمية ضخمة، فجرمه في القانون لا يختلف، فمثلا يقوم الجاني بإدخال كمية من المخدر إلى دولة ما ولكن ليس بقصد ترويجها بل إعادة تصديرها، فالجريمة واقعة بمجرد دخولها أراضي الوطن نتيجة تحقق جريمة الإستيراد[2].

ب/ زراعة المخدرات قصد الترويج

تعد زراعة النباتات المخدرة من الأفعال المادية التي تعتبر ترويجا للمخدرات وهذا دون إنتظار النتيجة، فجريمة زراعة النبات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض، أي أنه نبت زرع المخدرات أم لا أو سواء تحقق إنتاج المخدر أم لا، فعدم إقتصار هذا الركن على مجرد وضع البذور بل يتسع ويمتد ليشمل كل ما يتخذ من أعمال التعهد المختلفة للزرع إلى حيث نضجه وقلعه[3].

فالإنتاج يعتبر الخطوة المهمة في سلسلة تحتوي على مجموعة من العمليات التي تساهم في الحصولِ على المادة المخدرة فهذه العملية لها مدخلات ومخرجات وموارد تعمل على تطبيق خطواته[4]، وبمعنى آخر هو عملية فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها[5]، أما الإستخراج فهو العملية التي تمكن من إستخلاص نوع نباتي أو أكثر من المنتوجات المزروعة أو إستخراج مخدر كيميائي أو الخليط الذي يحتويه[6]، كما يعتبر أيضا فصل المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك المخدر جزء منه دون أن تتضمن هذه

---

[1]- انظر المادة 41 من الأمر رقم: 66-156، مصدر سابق

[2]- سعيدة أعراب، **مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي**، معالم للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة تندوف، الجزائر، مج: 1، ع: 1، 2017، ص: 196

[3]- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص: 101

[4]- حسين طاهري، **جرائم المخدرات وطرق محاربتها**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 59

[5]- انظر المادة 13/2 من القانون رقم: 04-18، مصدر سابق

[6]- عمرو عيسى الفقي، **الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات**، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999، ص: 54

العملية أي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح حسب ما جاء في إتفاقية جنيف لسنة 1936 لمكافحة الإتجار غير المشروع في الجواهر الضارة[1].

وبالتالي يتطلب الاستخراج والإنتاج عمليات يتم فيها فصل المادة الأصلية التي يحتوي عليها من أجل استخراج الأفيون من نبات الخشخاش والحشيش من القنب الهندي[2].

أما الصنع فيتمثل في أنه جميع العمليات غير الإنتاج والتي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى[3]، أي تحويل المواد المخدرة إلى مواد صناعة وذلك بإعادة صناعتها.

ج/ تنظيم وتسيير وتمويل ترويج المخدرات

إستنادا لفحوى القانون رقم: 04-18 فإن التعامل في المادة المخدرة يختلف بإختلاف المادة المخدرة أو طريقة صنعها أو حيازتها أو كيفية بيعها أو الحصول عليها بنية ترويجها وبيعها أو طريقة تخزينها وإعادة سحبها وتسليمها إما بصفة خاصة أو عن طريق السماسرة بشحنها عبر العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية... [4]، كل هذه الخصائص في التعامل يكفيها فقط أن يثبت الحكم ماهية واقعة التعامل الحاصلة على المادة المخدرة سواء بالبيع أو الشراء أو غيرها من طرق الترويج[5].

ومنه فإن فعل التعامل في المخدرات يأخذ عدة صور وأهمها حيازة المخدرات أي السيطرة المادية عليها من خلال الحفاظ عليها أو نقلها أو تسليمها للغير أو إخفائها أو إتلافها أو الإنتفاع بها من جهة، ومن جهة أخرى نجد السمسرة أي الوساطة بين طرفي التعامل في التعريف بينهما وفي إتمام الصفقة[6].

---

[1]- انظر المادة 2/1 من **إتفاقية جنيف 1936 لمكافحة الاتجار غير المشروع في الجواهر الضارة**، متاحة على الموقع الإلكتروني: https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf، تاريخ الولوج: 2023/02/15، الساعة: 14:32.

[2]- سعيدة أعراب، المرجع السابق، ص: 198

[3]- انظر المادة 14/2 من القانون رقم: 04-18، مصدر سابق

[4]- انظر المادة 17 ، المصدر نفسه

[5]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص: 71

[6]- عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص: 33

كل هذا ألزم المشرع الجزائري تجريم كل نشاط يقوم به الشخص والذي يمكن أن يكون له صلة بعمليات المتاجرة، سواء كان ذلك بإدارته أو التدخل في إدارته أو في تنظيمه أو الإنضمام إليه بهدف إرتكاب الأفعال السابقة.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي لجريمة ترويج المخدرات يقوم على إستيراد وتصدير المخدرات قصد الترويج من جهة، وزراعتها قصد ترويجها من جهة أخرى.

أ/ إستيراد وتصدير المخدرات قصد الترويج

يكتفي القانون بوقوع جريمة الترويج للمخدرات في حالة وجود القصد الإجرامي أو الجنائي، إذ تتمثل الأخيرة في عبور حدود الدولة بالمخدرات مع العلم أن ذلك ممنوع بموجب القانون ودون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، وهي جناية استيراد أو تصدير الأدوية الموجودة ضد الجاني سواء فعلها بنفسه أو بالوساطة عندما تجاوز فعلته الحد الجمركي[1].

وبمعنى آخر إن تخطي الحدود الجمركية أو ما يعتبر كذلك أو منطقة الرقابة الجمركية بالمواد المخدرة، على خلاف أحكام القانون وبدون الحصول على ترخيص، يعد إستيرادا لهذه المواد مادام الجوهر المخدر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص وإستعماله الشخصي فإن الجريمة تكون حيازة أو إحرازا لهذا المخدر، أي أن إستيراد المخدر يكون بالذات أو بالوساطة، أي سواء كان المستورد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي[2].

ب/ زراعة المخدرات قصد الترويج إن القصد الجنائي في جناية زراعة نبتة ممنوع زراعتها هي الزارع، أي أن النبتة التي زرعها من النباتات الممنوع زراعتها إلا بترخيص وعلم أن ما زرعه حرم أن ينمو إلا بترخيص على أساس ترخيص[3]

---

[1]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص: 323

[2]– مصطفى مجدي هرجة، **التعليق على قانون المخدرات**، مج: 1، ط: 1، دار محمود للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022، ص: 118

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط:3، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص: 104

أما جناية زراعة المواد المخدرة فهي من الجرائم ذات القصد الجنائي التي تدخل محكمة الموضوع في تقديرها سواء بكمية المخدرات المضبوطة أو بالإقرار من الموقوفين على الاتجار بالمخدرات، أو من خلال الأدوات المضبوطة مع الجناة التي يستخدمونها في تجارتهم كالميزان أو السكين أو وجود آثار لشظايا مادة مخدرة مرتبطة بهذه الوسائل كالشظايا من الحشيش تعلق على سكين أو الميزان أو الغلاف اللاصق الذي يحميها[1].

ج/ تنظيم وتسيير وتمويل ترويج المخدرات

لا يشترط الركن المعنوي لهذه الجناية توافر القصد الخاص بل يكفي القصد العام لقيامها ثم الإدانة، أي أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يقوم في إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب هذه الجريمة مع علمه بأن القانون يمنعها ويعاقب عليها فلا تشترط نتيجة يحققها الجاني ولا بمعنى إستلزام باعث معين يدفعه إلى السلوك الإجرامي[2]، أما القصد الجنائي العام في جريمة الحيازة فيثبت عند توفر عنصر أو ركن الحيازة بمعرفة المسجل بحيازته لمادة مخدرة وبالتالي فإن الجريمة هنا تكون قد إستوفت لجميع أركانها القانونية ووجب تسليط العقوبة على الجاني دون البحث في الباعث أو الدافع الذي دفع بالمجرم لإرتكابها، وهناك إستثناء يجعل إستعمال هذه المواد المخدرة قانونيا ألا وهو توجيهه لأهداف طبية أو علمية شريطة حيازة رخصة مسلمة من وزير الصحة فان فاعلها في هذه الحالة لا يعتبر مجرما[3].

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري

تتعدد الجرائم المرتبطة بجريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري، وعلى مستوى هذا الفرع سوف نقوم بالتركيز على منظورين، أولهما علاقتها بجريمة تبييض الأموال وثانيهما علاقتها بجريمة الإرهاب.

أولا: ترويج المخدرات وجريمة تبييض الأموال

---

[1]– حسين طاهري، ص: 47، مرجع سابق

[2]– بن عودة صليحة، **الشروع في الجرائم المعلوماتية بين الوقاية والردع**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة مغنية، الجزائر، مج: 1، ع: 2، 2021، ص: 79

[3]– نبيل صقر، ص: 344 ، مرجع سابق

إستنداد إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم تعتبر جريمة تبييض الأموال تعتبر كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، كما تعتبر أيضا إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

بالإضافة إلى أنها إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1].

وبالرجوع إلى الأمر المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، نجده نص على أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة السهر على وجود معايير داخلية "معرفة الزبائن" ومطابقتها بإستمرار، إذ تتعدى التدابير المتعلقة بمعرفة الزبائن مجرد عملية عادية لفتح ومسك حساب، وتستلزم من البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تمثل خطرا بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للنشاطات والعمليات محل الشبهة[2].

ونتيجة لما تخلف جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات من تحقيق أرباح كبيرة وأرقام خيالية يصعب على أصحابها إيداعها في أماكن أمينة كالبنوك والمؤسسات المصرفية وغير المصرفية مما يستدعي عليه الإحتفاض بها في أماكن يخصصها المعني

---

[1]- انظر المادة 389 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]- انظر المادة 2 من القانون رقم: 05-01، المؤرخ في: 06 فبراير 2005، **يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج.ر.ج.ج، العدد 11، المؤرخة في: 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 12-02، المؤرخ في: 13 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج، العدد 8، المؤرخة في: 15 فبراير 2005، والقانون رقم: 15-06، المؤرخ في: 15 فبراير 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 8، المؤرخة في: 15 فبراير 2015

بنفسه وتتواصل تراكمها بغية إستغلالها في جلب مخدرات أخرى أو دفع مرتبات المهربين والعملاء والرشاوي للموظفين الذي يسهلون عمليات الدخول والذين يغطون هذه الجرائم.

فمن هنا تتجلى العلاقة بين المخدرات وجريمة تبييض الأموال بحيث تجارة المخدرات هي نشاط إجرامي تعود بأرباح طائلة وتعد تلك الأموال غير مشروعة، وجريمة غسيل الأموال تفترض وجود جريمة سابقة، فالإتجار بالمخدرات من بين هذه الجرائم التي يرتكز عليها محترفي غسيل الأموال وذلك نظرا للأرباح التي تعود من ورائها، فنجد عصابات الجريمة المنظمة تتخذ كافة الطرق والوسائل لتبييض تلك الأموال بحيث لا تترك أي مجال للشك لكي لا تتعرض الإنكشاف[1].

ثانيا: ترويج المخدرات وجريمة الإرهاب

تعتبر العلاقة بين عصابات المخدرات وتنظيمات الإرهاب قائمة وموجودة وليست نوعا من التخيل، فتعد تجارة المخدرات وإستخدام أموالها إحدى أهداف التنظيمات الإرهابية، كما تؤكد بعض التقارير الدولية المتخصصة أن حركة بوكو حرام وتنظيم داعش إستخدام أموال المخدرات في تمويل جرائمها ونجد دراسات علمية تفسر الإشتراكات الموجودة بتنظيمات الإرهاب وتنظيمات الإجرام ومنها عصابات المخدرات، فقد أصبحت المخدرات سندا ماليا الإرهاب بعد ما كان في الماضي يحرم تعاطيه والترويج بها لاكن بعد ما عرفو الأرباح التي تعود من وراء تجارة المخدرات غيروا فتواهم ليبيحو إستهلاك المخدرات وبيعه بحجية أنه لا يوجد "مصطلح المخدرات" في الكتاب والسنة[2].

---

[1]– زولي سهام، مرجع سابق، ص: 27

[2]– سالم الكتبي، **في العلاقة بين المخدرات والإرهاب**، كتاب إيلاف، مقال منشور بتاريخ: 7 أبريل 2018، الساعة: 23:10، على الموقع الإلكتروني إيلاف: https://elaph.com/amp/Web/Opinion/2018/4/1197823.html، تاريخ الولوج: 2023/02/04، الساعة 17:23.

خلاصـــــــــــــة

من خلال مضمون هذا الفصل الذي تم من خلاله دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمتي تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، وذلك بالتطرق الى مفهوم شامل لكلى الجريمتين، بالإضافة إلى دراسة الجرائم المرتبطة بكلى الجريمتين والأركان التي تقوم عليها وفقا للتشريع الجزائري.

حيث توصلنا إلى أن جريمة تعاطي المخدرات كغيرها من الجرائم تتصل بها عدة أفعال أو تصرفات تدخل في تكوينها، ومن هذه الأفعال نذكر التقديم والتسهيل للتعاطي إذ أنها تعد جريمة قائمة بحد ذاتها فلها أركان ملزمة لقيامها، تتمثل في الركن الشرعي الركن المادي والركن المعنوي، كما أنها ترتبط بالعديد من الجرائم منها مثل جرائم السرقة والإغتصاب وجرائم المرور.

أما فيما يخص جريمة ترويج المخدرات فتتمثل في عرض مختلف أنواع المخدرات وخصائصها وكيفية إستخدامها وأماكن وجودها في السوق، حيث لها ركن مادي والذي هو عبارة عن عدة أفعال مادية تكون ضارة يسري عليها وصف التجريم تبعا لتكييفها القانوني أما ركنها المعنوي أو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي فهو ركن ضروري له علاقة لصيقة بالفعل المادي المرتكب المجرم، من خلال علم الفاعل بأن سلوكه المادي محضور قانونا.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمتي تعاطي وترويج المخدرات على الصعيد الوطني والدولي

تمهيد

يستند الأساس القانوني لجرائم تعاطي وترويج المخدرات على الصعيد الدولي من خلال حرص الدول المنظمة للإتفاقيات والمعاهدات الدولية على صحة الإنسانية وسلامتها بتكثيف الجهود وتوحيد العمل للحد من سوء هذه الجرائم التي تشكل خطر على الفرد والمجتمع وإتخاذ التدابير اللازمة عن طريق الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[1]، وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[2]، أو ما يعرف بإتفاقية المواد ذات التأثير النفسي.

أما على الصعيد الوطني فقد نظم المشرع الجزائري في فحوى القانون رقم: 04-18 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 23-05، التدابير الوقائية والعلاجية والأحكام الجزائية، والقواعد الإجرائية، المتعلقة بهذه الجريمة، بالإضافة إلى المراكز المتخصصة لعلاج تعاطي المخدرات والمتمثلة في المركز المتخصص لعلاج تعاطي المخدرات والتدابير العلاجية والتي تطبق على مجرمي المخدرات في حالة الإدمان مع شرط الإمتثال للعلاج.

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة آليات مكافحة جريمتي تعاطي وترويج المخدرات على الصعيد الوطني والدولي والتدابير العلاجية للحد والوقاية منهما، وذلك بالإعتماد على مبحثين أساسيين الاول يخص جريمة التعاطي اما الثاني يخص جرائم الترويج نتقدم بدراستهم وشرحهم كالتالي:

---

[1]- **الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961**، متاحة على الموقع الإلكتروني:
https://www.incb.org/documents/Narcotic-Drugs/1961-Convention/convention_1961_ar.pdf،
تاريخ الولوج: 2023/04/10، الساعة: 14:36.

[2]- **إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971**، متاحة على الموقع الإلكتروني:
https://www.incb.org/documents/Psychotropics/conventions/convention_1971_ar.pdf،
تاريخ الولوج: 2023/04/10، الساعة: 14:46.

المبحث الأول

التدابير الوقائية والعلاجية للحد من جريمة تعاطي المخدرات وآليات مكافحتها على الصعيد الوطني والدولي.

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة التدابير الوقائية والعلاجية لجريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على آليات مكافحة جريمة تعاطي المخدرات على الصعيد الوطني والدولي، وذلك في مطلبين، تدابير وقائية وعلاجية لجريمة التعاطي على الصعيد الوطني، ثم اليات مكافحة هذه الجريمة على النحو التالي:

المطلب الأول: التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات على الصعيد الوطني

للإحاطة بالتدابير الوقائية والعلاجية لجريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري على غرار القانون رقم: 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 23-05، الذي اتخذ تدابير وقائية تمثلت في المجتمع المدني، وسائل الاعلام، وتفعيل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات هذا من جهة، ومن جهة أخرى اتخذ تدابير علاجية تمثلت في عدم المتابعة القضائية لفئات معينة واخضاعهم للعلاج ضمن المراكز المتخصصة لعلاج تعاطي المخدرات والتي تناولناها في فرعين كما يلي : تدابير وقائية وتدابير علاجية.

الفرع الأول: التدابير الوقائية

عمل المشرع الجزائري على وضع أجهزة مختصة كتدابير وقائية للحد من جريمة تعاطي المخدرات داخلية منها تتمثل في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بالجزائر وإدمانها ومراكز الرعاية، وأخرى خارجية، وتفعيلها من خلال إشراك المجتمع المدني وقطاع الصحة في الوقاية من المخدرات طبقا للنظام القانوني الدولي والوطني وحملات وطنية تحسيسية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومراكز للتوجيه المدرسي والمهني نسردها كالتالي :

أولا : دور المجتمع المدني

يتطلب تعزيز دور المجتمع المدني في هذا المجال تجنب العمل بمعزل عن ضرورة تبادل الخبرات والاستعداد للتدريب المستمر بما يتناسب مع درجة انتشار الدواء في المجتمع

من حيث جودته وطرق إستخدامه، فغالبا ما يتحد تعاطي المخدرات مع تناول الأدوية التي تعالج الأمراض العقلية ويصبح من الصعب التحكم في معرفة الأدوية الموجودة، ومعرفة نتائج التفاعل بين الأدوية المختلفة، ومن أجل الحصول على نتائج ايجابية يجب أن يتم استغلال حملات توعية مع كل من له علاقة بالمخدرات سواء كان مستهلكها أو من محيط المدمنين الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23-05 المعدل و المتمم للقانون 04-18 ، و ذلك بنصه صراحة في المادة 05 مكرر3 بالفقرة 06 [1].

فعلى سبيل المثال بتاريخ: 12 و13 نوفمبر2014 تم عقد الندوة الوطنية مع المجتمع المدني، تحت رعاية السامية لمعالي وزير العدل حافظ الأختام، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها قدمها متخصصون في الطب والصيدلة هدفها الرئيسي بناء جسر تواصل مع المجتمع المدني وتوفير التدريب الميداني في المجال الصحي والاجتماعي للعمل في مجال الوقاية من المخدرات، إذ تناولت الموضوعات التي عرضت خلال الندوة بشكل رئيسي[2]:

- ❖ التعرف على أنواع المؤثرات العقلية
- ❖ معرفة الإدمان والأضرار الناجمة عنه
- ❖ عرض تجربة مديرية الأمن الوطني بعد إنشاء خلايا تصنت على مستوى اهتماماتها.

واشتمل جدول أعمال الندوة على ثلاث ورشات عمل[3]:

- ❖ **الورشة الأولى:** "المرافقة الطبية للشباب المدمن"، تحت إشراف: الدكتور مكيري كريم مختص في علم النفس.
- ❖ **الورشة الثانية:** "تطلعات لتدعيم الإدماج الاجتماعي للمدمن"، تحت إشراف: السيد بطاهر صادق رئيس المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالبليدة.

---

[1]- أنظر المادة 05 مكرر 3 /6 من القانون 23-05 ، مصدر سابق.

[2]- أسماء سعيد، **نتواصل ونعمل معا من أجل الوقاية من المخدرات**، الندوة الوطنية مع المجتمع المدني، تحت رعاية السامية لمعالي وزير العدل حافظ الأختام، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، يومي 12 و13 نوفمبر 2014 بفندق الرياض، سيدي فرج، الجزار، المجتمع المدني رهان وآفاق إستراتيجية مكافحة المخدرات، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ع: 1، 2005، ص: 9-10.

[3]- اسماء سعيد، المرجع السابق ، ص: 10

❖ **الورشة الثالثة:** "التكفل بالإدمان بين الأحكام القانونية والتطبيقات الصحية"، تحت إشراف: الدكتور شكالي محمد مديرفرعي لترقية الصحة العقلية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

وأخيرا ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات يعرض علاقة الديوان بالمجتمع المدني كشريك في مجال الوقاية من المخدرات، وعرضت كل هذه المواضيع خلال جلسات عامة، إذ إنطوى جدول أعمال الندوة على ورشات عمل تبادل خلالها المشاركين التجارب بتوجيه وتأطير مشرفين مختصين، تطرق فيها لجملة من المواضيع التطبيقية، وخلصت أعمال الندوة إقتراح ما يلي[1]:

❖ إعداد دليل يتضمن قائمة الجمعيات الناشطة في مكافحة الإدمان على المخدرات.

❖ خلق هياكل مشابهة للمصالح الخارجية لإعادة الإدماج تتكفل بمهمة مرافقة المدمنين خاصة بعد العلاج

❖ تكفل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بتكوين الناشطين بالجمعيات الفاعلة في مجال مكافحة المخدرات المهتمة بمجال المرافقة بعد العلاج من خلال اتفاقيات تجمع بين الطرفين لتحقيق الإدماج الاجتماعي.

❖ إشراك مجموعة من المدمنين في مرحلة بعد العلاج في النشاطات الجمعوية كوسيلة وقائية لتجنب العود للإدمان وضمان إدماجهم في المجتمع.

❖ وضع النصوص التطبيقية الخاصة بالقانون 04-18 المعدل والمتمم ليتم الرد بأن هذه النصوص هي في طور الإعداد مع الأخذ بعين الاعتبار تحديد طرق وإجراءات علاج إزالة التسمم، واقتراح انشاء لجنة مشتركة بين العدالة والصحة لتحديد إجراءات العلاج قبل صدور النصوص التطبيقية .

❖ تمديد المراكز الوسيطية لعلاج الإدمان (CISA) المتواجدة في كل ولاية في شكل شبكة على مستوى جميع البلديات لأسباب تتعلق بالجوارية وإنشاء روابط مع المؤسسات الأخرى (الصحة، العدالة، المدرسة، ...).

❖ عقد اتفاقيات مع متعاملي الهاتف النقال للقيام بعمليات تحسيسية عبر رسائل (SMS)

❖ تشجيع التحقيقات والدراسات الوبائية التي تجريها الجامعات في مجال الإدمان.

---

[1]- أسماء سعيد، مرجع سابق، ص: 13

أما من ناحية دور قطاع الصحة في الوقاية من المخدرات طبقا للنظام القانوني الدولي والوطني، فقد كرست الجزائر المبادئ التالية[1]:

❖ سار المشرع الجزائري في نفس الإطار القانوني الذي رسمه المجتمع الدولي في إقراره لفرض الإجراءات الوقائية والعلاجية لمستعملي المخدرات تماشيا مع إجراءات المتابعة

❖ اتخاذ التدابير العلاجية وإعادة إقرار مبدأ تأهيل وإدماج مستعملي المخدرات على مستوى مراحل الدعوى العمومية، وهو خروج على القواعد العامة في التشريع الجزائري.

❖ إقرار التدابير العلاجية كبديل عن العقوبة المقررة قانونا بهدف علاج المدمنين .

اما بالنسبة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف فقد كرست حملة وطنية لمكافحة العنف والمخدرات من خلال[2]:

❖ تحسيس مؤسسات الدولة وأصحاب القرار بأن هذه الظاهرة قد تفشت وأخذت أبعادا خطيرة لذا وجب على مختلف القطاعات تحمل مسؤوليتها في هذا الشأن.

❖ دعم وتشجيع التنسيق بين مختلف القطاعات بكل ما تملكه من موارد بشرية ومادية متنوعة وتشجيعها على تبني برامج مشتركة ومتكاملة في هذا المجال.

❖ تفعيل دور المسجد في المجتمع عن طريق دعمه وتوسيع نطاق نشاطه في التوجيه الديني وحماية عقيدة الفرد من الغلو والتطرف ونشر روح الاعتدال والوسطية .

❖ رفع درجة وعي الأولياء والمربين والمعلمين لأنهم في احتكاك مباشر مع فئة المراهقين والشباب وعلى معرفة ودراية بمشاكلهم واحتياجاتهم ويمكنهم لعب دور كبير

---

[1]– حفيظة مغني، **دور قطاع الصحة في الوقاية من المخدرات طبقا للنظام القانوني الدولي والوطني**، الندوة الوطنية مع المجتمع المدني، تحت رعاية السامية لمعالي وزير العدل حافظ الأختام، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، يومي 12 و13 نوفمبر 2014 بفندق الرياض، سيدي فرج، الجزار، المجتمع المدني رهان وآفاق إستراتيجية مكافحة المخدرات، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ع: 1، 2005، ص: 14.

[2]– دهيمي جازية، **الحملة الوطنية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمكافحة العنف والمخدرات**، الندوة الوطنية مع المجتمع المدني، تحت رعاية السامية لمعالي وزير العدل حافظ الأختام، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، يومي 12 و13 نوفمبر 2014 بفندق الرياض، سيدي فرج، الجزار، المجتمع المدني رهان وآفاق إستراتيجية مكافحة المخدرات، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ع: 1، 2005، ص: 28–29.

في مراقبتهم ونصحهم وتوجيههم نحو السلوك القويم ورفع معنوياتهم ومساعدتهم على تخطي العقبات.

وبالنسبة لوزارة التربية الوطنية وفيما يخص الأيام التحسيسية من مخاطر تعاطي المخدرات في الوسط المدرسي فقد نظم مركز التوجيه المدرسي والمهني بن عكنون على غرار المراكز بالولايات الاخرى أيام تحسيسية وتوعوية بالتعاون مع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها لفائدة تلاميذ المدارس من أجل تسليط الضوء على[1]:

- ❖ لمحة تاريخية عن المخدرات و تعريفها و مكوناتها،أنواع استخدامات المخدرات.
- ❖ الأسباب و الدوافع إلى تعاطي التلاميذ المخدرات، و انعكاساتها الصحية و الاجتماعية.
- ❖ تقديم عروض روبورتاجات حول المخدرات و نصائح للابتعاد عن تعاطي المخدرات.

ب/ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بالجزائر وإدمانها

بعدما وقفت السلطات العمومية على إستفحال ظاهرة تعاطي المخدرات بين شرائح المجتمع من خلال تحقيقات وبائية وإحصائيات المؤسسات الأمنية، إضافة إلى توصيات الهيئات الدولية المكلفة بمكافحة هذه الظاهرة، شكلت السلطات الجزائرية لجنة وطنية تابعة لوزارة الصحة بمقتضى المرسوم التنفيذي: 92-151[2]، والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ولكن لم يحالف النجاح كثيرا هاته الهيئة لفقدانها للإطار التشريعي الذي يحدد مهام كل وزارة المشاركة فيها.

مما إستدعى الحكومة إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات إدمانها عليه بموجب مرسوم تنفيذي رقم: 97-212[3]، بحيث يتكفل بالتعاون مع القطاعات المعنية

---

[1]- غزالة خاير، **الأيام التحسيسية من مخاطر تعاطي المخدرات في الوسط المدرسي تحت إشراف مركز التوجيه المدرسي والمهني بن عكنون**، الندوة الوطنية مع المجتمع المدني، تحت رعاية السامية لمعالي وزير العدل حافظ الأختام، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، يومي 12 و13 نوفمبر 2014 بفندق الرياض، سيدي فرج، الجزار، المجتمع المدني رهان وآفاق إستراتيجية مكافحة المخدرات، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ع: 1، 2005، ص: 30-31.

[2]- انظر المادة 1 من الأمر رقم: 92-151، المؤرخ في: 14 أبريل 1992، **يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخذرات والإدمان عليها**، ج.ر.ج.ج، العدد 28، المؤرخة في: 15 أبريل 1992

[3]- انظر المادة 1 من الأمر رقم: 97-212، المؤرخ في: 09 يونيو 1997، **يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها**، ج.ر.ج.ج، العدد 41، المؤرخة في: 15 يونيو 1997

بإعداد السياسة الوطنية، وإقتراحها، لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعداد القمع والسهر على تطبيقها وتم تنصيبه في: 02 أكتوبر 2002.

ويتكفل الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية، بإعداد السياسة الوطنية، واقتراحها، لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها، ويكلف بهده الصفة، بما يلي[1]:

- ✓ يركز ويجمع المعلومات التي من شانها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات، وقمعه.
- ✓ يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين المحددة أعلاه.
- ✓ يحلل المؤشرات والاتجاهات ويقوم النتائج، قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة
- ✓ يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- ✓ يسهر، ضمن إطار المخطط التوجيهي، على تنفيذ التدابير التي من شانها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.
- ✓ يحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال.
- ✓ يطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- ✓ يقترح كل عمل في مجال إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات.

وبعد تنصيب الديوان بسنتين (2) قرر المشرع الجزائري تخصيص قانون منفرد يحمل في طياته أحكاما تعالج آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، فصدر القانون رقم: 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها [2].

الفرع الثاني : التدابير العلاجية

---

[1]- انظر المادة 4 من الأمر رقم: 97-212، المصدر نفسه

[2]- قدور يوسف، (**تداعيات تهريب وتجارة المخدرات على الأمن الوطني في منطقة المغرب العربي**)، مجلة مدرات سياسية، الصادرة عن مركز مدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، مج: 4، ع: 3، 2020، ص: 72.

جاء القانون رقم: 04-18 المعدل والمتمم بموجب القانون 23-05 بتدابير علاجية لمستهلكي المخدرات أو المدمنين عليه تتمثل في حالات عدم المتابعة القضائية من جهة ومن جهة أخرى الأمر أو الإخضاء للعلاج من خلال مراكز العلاج المتخصصة.

أولا: عدم المتابعة القضائية

نص المشرع الجزائري على أنه: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم .

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم[1]، وفي جميع الحالات يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر، بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب النيابة العامة[2].

ثانيا: الأمر أو الإخضاء للعلاج

أجاز المشرع لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يأمر بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب جنحة إستهلاك وشراء أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بدافع الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة[3]، لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا، شريطة أن يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك[4].

---

[1]- انظر المادة 5 من القانون رقم: 23-05، مصدر سابق

[2]- انظر المادة 6 من القانون رقم: 04-18، مصدر سابق

[3]- تنص المادة 9 من القانون رقم: 23-05، المعدلة للمادة 12 من القانون 04-18 على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

[4]- انظر المادة 7 من القانون رقم: 04-18، المصدر السابق

كما أجاز أيضا للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المستهلكين أو الذين اشتروا أو حازوا مخدرات أو مؤثرات عقلية بدافع الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم الذي تصاحبه جميع التدابير، إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب ذلك، إذ تنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف، وفي حالة تطبيق أحكام المادة 1/7 من نفس القانون والمادة 1/8-2، يمكن الجهة القضائية المختصة ألا تحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويمكن للجهة القضائية أن تأمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1].

أما من ناحية الجزاءات فتطبق بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم و/أو التكوين المنصوص عليه في نفس المادة 7 من القانون رقم: 23-05 دون الإخلال بتطبيق المادة 7 من القانون رقم: 04-18 أعلاه من جديد عند الاقتضاء، وتطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين ارتكبوا جنحة إستهلاك وشراء أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بدافع الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالاتهم الصحية لا تستوجب علاجا طبيا مزيلا للتسمم.

ويجرى علاج إزالة التسمم للأشخاص المستهلكين بدافع شخصي إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية، ويعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه، ويمكن الجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم شريطة أن يحدد الوزير المكلف بالصحة قائمة المراكز المتخصصة في علاج إزالة التسمم وتوضع تحت

[1]- انظر المادة 7 من القانون رقم: 23-05، مصدر سابق

تصرف الجهات القضائية تحدد شروط وكيفيات إجراء علاج إزالة التسمم عن طريق التنظيم[1].

وإذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة متهما بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم، فإن تنفيذ هذه الإجراءات يخضع لأحكام المادة 7 و9 من القانون رقم: 23-05، مع مراعاة أحكام المادة 125 مكررا 1 (الفقرة 2-7) من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثالثا : المراكز المتخصصة لعلاج تعاطي المخدرات

ألزم المشرع أنه يجرى علاج إزالة التسمم للأشخاص المستهلكين للمخدرات أو المؤثرات العقلية بدافع شخصي إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية، ويعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه[3]، فيستشف أن المشرع أعطى إتجاهين لعلاج تعاطي المخدرات أولهم أن يكون على مستوى مؤسسة متخصصة[4] وثانيهما خارجيا بواسطة مراقبة محكمة من الطبيب المختص عن طريق الأدوية.

---

[1]- انظر المادة 9 من القانون رقم: 23-05، مصدر سابق

[2]- تنص المادة 125 مكرر 1/ 2 و7 من الأمر رقم: 20-04، المؤرخ في: 30 غشت 2004، المعدل والمتمم للقانون 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع: 51، الصادرة بتاريخ: 31 غشت 2020، على أنه: "تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق إلى إلتزام أو عدة إلتزامات، وهي كالآتي: ... 2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، ... 7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم ..."

[3]- المادة 10 من القانون رقم: 04-18 المعدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم: 23-05، المعدل والمتمم لنفس القانون لمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

[4]- هناك العديد من مراكز علاج الإدمان على المخدرات بالجزائر إلا أن تلك المراكز العلاجية غير قادرة على علاج مدمني المخدرات ومساعدتهم في طريق التعافي، فقد وصل الإدمان إلي نسبة عالية خاصة في الآونة الأخيرة، وما زاد من حدة الأمور بصورة أكبر هو أن الإدمان علي المخدرات منتشر بصورة مروعة بين الشباب والمراهقين بصورة كبيرة فأولئك الأشخاص هم الفئة الأسهل تعاطيا للمخدرات، والجزائر تحتوي على 15 مركز للتكفل بالاشخاص مدمني المخدرات منها: مركز الوسيط بفوكه لعلاج الادمان بالجزائر، ومركز وهران لعلاج الادمان في الجزائر، والوقاية خير من العلاج، بالإضافة إلى مستشفي علاج الادمان مجانا،، ومركز علاج الادمان بوشاوي، ومركز فرانز فانون لعلاج الادمان في الجزائر.

لمزيد من التفصيل راجع:

- **مراكز علاج الإدمان في الجزائر**، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.new-awareness.com/،

من خلال ما سبق يمكن إيجاز أنواع المراكز العلاجية فيما يلي:

أ- مراكز متنقلة

هي مراكز تضمن استقبال الناس وتزويدهم بالمعلومات والإرشاد ومرافقة من حولهم، وداخل احيائهم وإقامة الفحوصات الطبية والمتابعة الطبية والمتابعة النفسية والمرافقة الاجتماعية والتعليمية المناسبة لكل حالة .

ب- المراكز المتخصصة التي فيها وسائل الإيواء الجماعي

يهدف العلاج في هذه المراكز إلى تعزيز الانفصال عن استخدام العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، واستعادة التوازن الشخصي، وتسهيل إعادة الاندماج الاجتماعي والمهني للمقيمين.

ج- المراكز المتخصصة التي تدخل في الأوساط العقابية

وهي مراكز مكلفة بالتكفل الطبي والبسيكولوجي لمستعملي المخدرات المحبوسين داخل المؤسسات العقابية[1].

د- مراكز علاجية بالإقامة

وهي أماكن يحتجز فيه مدمن المخدرات طيلة مدة العلاج، وقد تكون بأجر وهي العيادات الخاصة، أو بدون أجر وهي تابعة للدولة وتهدف هذه المراكز إلى تخليص الجسم من الإدمان ومن سموم المخدرات من قبل أطباء مختصين[2].

وفيما يتعلق بالمراكز في الجزائر كشف نائب المدير المسؤول عن الصحة النفسية على مستوى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عن وجود 15 مركزا لرعاية مدمني المخدرات في جميع أنحاء البلاد، وأوضح أيضا أن تدار هذه المراكز من قبل

تاريخ الولوج: 2023/05/01، الساعة: 22:00

- **مراكز علاج الإدمان في الجزائر**، تعرف عليها الآن متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.medicaltreatmentweb.com/treatment، تاريخ الولوج: 2023/05/01، الساعة: 22:00

[1]- سدي عمر، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن جامعة يحي فارس،المدية، الجزائر، مج: 7، ع: 1، 2021، ص: 40

[2]- بن عبيد سهام، جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص: 13

المؤسسات العامة لصحة الأحياء، وبالإضافة إلى ذلك هناك 53 مركزا وسيطا عبر ولايات مختلفة، دخل 35 منها حيز التنفيذ، في حين أن الباقي في طور الإنجاز[1]

الفرع الثالث: النصوص العقابية لمكافحة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري

تلعب القوانين دورا هاما لردع المجرمين ومحاولة الحد بين الجرائم، وتختلف من حيث الهدف الذي سن من أجله إما هدف عقابي أو وقائي، وعليه سنتطرق الى العقوبات التي سنها المشرع الجزائري لجريمة تعاطي المخدرات إستنادا إلى فحوى القانون رقم: 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 23-05 المؤرخ في 07. 05 . 2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال وضع أحكام قانونية تضبط هذه الجريمة وميزها بعقوبات بين الغرامات والحبس كالتالي:

- **في حالة ما إذا كان الشخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة،** يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أولا: العقوبات الأصلية:

ونميز بين العقوبات التي تكيف على أنها جنحة وأخرى جناية .

أ/ الجنحة :

تتمثل عقوبة جريمة تعاطي المخدرات بوصفها جنحة، من خلال جملة من الأفعال المبين في النصوص القانونية الواردة في القانون 04-18 والتي تتمثل في :

ـــــ أفعال الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير شرعية, التي عاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 5000 إلى 50000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين .نص المادة 12 من القانون

ـــــ العرض بطريقة غير شرعية مخدرات أو مؤثرات عقلية طبقا لنص المادة 13 من نفس القانون بعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100000 إلى 500000 دج .

ـــــ التسهيل للغير إستعمال مواد مخدرة بطريقة غير شرعية سواء بمقابل أو مجانا بتوفير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى وكذلك الامر بالنسبة لكل الملاك

[1]- سدي عمر، مرجع سابق، ص: 40

والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذي يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الاماكن المذكورة، بالاضافة الى كل من يقوم بوضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو مشروبات وذلك دون علم المستهلك لها أو يقدم عن قصد وصفة طبيه صورية حسب نص المادة15

ـــــ القيام بطريقة غير شرعية بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 5.000.000 إلى 50.000.000 دج حسب نص المادة17

ب/ الجناية :

أما عقوبة جريمة تعاطي المخدرات بوصفها جناية فتتمثل في عقوبة السجن المؤبد لكل من أرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 ضمن جماعة إجرامية أو من يقوم بتسيير أو تمويل تلك النشاطات، وكل من يقوم بتصدير وإستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بالإضافة إلى كل من يقوم بزراعة الخشخاش، الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب (المادة 20/19/18) .

كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة او نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، اما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في انتاجها او صناعتها بطريقة غير مشروعة واما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض ـــحسب نص المادة 21.

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالاضافة الى العقوبات الاصلية السالفة الذكر نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية، منها الالزامية وأخرى جوازية وتتمثل فيما يلي:

أ/ الإلزامية: نصت عليها المواد (34.33.32) من القانون 04-18 وتتمثل فيما يلي:

- ✓ مصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

- ✓ مصادرة المنشأت والتجهيزات المنقولة والعقارية .
- ✓ مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرم أو المتحصل عليها من هذا الجرم.[1]

ب/ الجوازية: نصت عليها المواد 29 من القانون 04-18 وتتمثل فيما يلي:

- ✓ الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية .
- ✓ سحب جواز السفر ورخصة السياقة لمدة لا تقل عن 05 سنوات.
- ✓ المنع من حيازة أو حمل سلاح دون ترخيص لمدة لا تقل عن 05 سنوات.
- ✓ المنع من الاقامة ــو مصادرة الاشياء التي استعملت او كانت موجهة لارتكاب الجريمة او الاشياء الناجمة عنها.
- ✓ الغلق لمحل النشاط المخصص للجمهور .
- ✓ المصادرة تدبيرا احترازيا لا ترد الا على اشياء لا يجوز التعامل فيها بحكم القانون.

كما نص المشرع على عقوبات تكميلية خاصة بالاجانب من خلال نص المادة 24 من القانون 04-18 التي تمنع بمقتضاها كل أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الاقامة في الاقليم الجزائري اما نهائيا او لمدة لا تقل عن 10 سنوات ــ

ثالثا: الظروف المشددة والمخففة في العقوبة:

تطبيق العقوبة المتعلقة باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية قد تصادفه ما يلي:

أ/ الظروف المخففة

حسب نص المادة 26 من القانون 04-18 نجدها منعت تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات المتعلق بالظروف المخففة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 الى 23 من القانون 04-18 اذا تحققت حالة من الحالات المذكورة في المادة 26، الا انه باعتبار أن جريمة الاستهلاك جنحة فالغالب ان المادة المقصودة هي المادة 53 مكرر 4 وليس المادة 53 المتعلقة بمواد الجنايات كما هو وارد في نص القانون، وما يمكن قوله في هذا الشأن أن المشرع نزل في نص التجريم بعقوبة الحد الادنى للعقوبات المقررة في

[1]- حمروش سهيلة وكحلات مسيكة، **جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون العام، كلية الحقوق، جيجل، جامعة محمد الصديق بن يحي ص ص: 67-68

نص المادة 53 مكر 04 وبالتالي اصبح اعمال الظروف المخففة لا يخوله النزول عن الحد الادنى للعقوبة المقررة في نص المادة 12 من القانون 04-18 [1]

ب/ الظروف المشدة

قام المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 المعدل والمتم بالقانون 23-05 بتشديد العقوبة في جريمة تعاطي المخدرات في الحالات الاتية:

- اذا سلمت او عرضت على قاصر او من ذوي الاحياجات الخاصة او شخص يعالج بسبب ادمانه او في مراكز تعليمية او تربوية او تكوينية او صحية او اجتماعية او داخل هيئات عمومية [2].

- في حالة ما إذا كان الشخص سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة، أو وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[3].

- في حالة ما إذا كان الشخص تحصل أو حاول الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 300.000 دج[4]

- في حالة ما إذا كان الشخص يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية

---

[1]- حمروش سهيلة وكحلات مسيكة، مرجع سابق، ص 69

[2]- انظر المادة 11 من القانون رقم: 23-05، مصدر سابق

[3]- انظر المادة 15 من القانون رقم: 04-18، مصدر سابق

[4]- انظر المادة 16 مكرر من القانون رقم: 23-05، مصدر سابق

أو مؤسسات مفتوحة للجمهور، تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[1]

- إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة.

- يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك، واذا كانت الزراعة لغرض الاستهلاك الشخصي، يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[2]

- العود للافعال المنصوص عليها في القانون 04-18 بالسجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة، السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة عندما تكون الجريمة معاقب عليها من 05 سنوات الى 10 سنوات، بالاضافة الى مضاعفة العقوبة المقررة لكل الجرائم الاخرى .

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة تعاطي المخدرات على الصعيد الدولي .

إستنادا لمضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة مكافحة جريمة تعاطي المخدرات على الصعيد الدولي إستنادا إلى الوثائق الدولية من جهة، والمنظمات الدولية من جهة أخرى على النحو التالي:

الفرع الأول: الوثائق الدولية

إشتملت الوثائق الدولية مكافحة جريمة تعاطي المخدرات على الصعيد الدولي في كل من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 من جهة، والبروتوكول المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات بجنيف عام 1972 من جهة أخرى، بالإضافة إلى إتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988.

---

[1]- انظر المادة 16 مكرر 1، المصدر نفسه

[2]- انظر المادة 11، من القانون رقم: 23-05، مصدر سابق

اولا : الإتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961

تعتبر الإتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 معاهدة لحظر إنتاج وتوريد مواد محددة إسميا بمصطلح (مخدر) الأدوية والأدوية ذات التأثيرات المماثلة بإستثناء اقرار رخصة لأغراض محددة، مثل العلاج الطبي والبحث، وتضمنت آثاره الرئيسية تحديث إتفاقية باريس في 13 يوليو 1931 ليشمل العدد الهائل من المواد الأفيونية الإصطناعية التي تم إختراعها في الثلاثين عاما الماضية وآلية لإدراج مواد جديدة بسهولة أكبر من عام 1931 إلى عام 1961[1].

وإعتبارا من فبراير سنة 2018، بلغ عدد الدول الأطراف في الإتفاقية الواحدة 186 دولة، بالإضافة إلى كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي دول أطراف، بإستثناء تشاد، تيمور الشرقية، غينيا الإستوائية، كيريباتي، ناورو، ساموا، جنوب السودان، توفالوو وفانواتو.

ونظرا لأن الإتفاقية الوحيدة ليست ذاتية التنفيذ يجب على الأطراف إصدار قوانين لتنفيذ أحكامها، ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع الهيئات التشريعية للبلدان لضمان الإمتثال، ونتيجة لذلك فإن معظم القوانين الوطنية الخاصة بالمخدرات في المكتبة القانونية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تشترك في درجة عالية من التوافق مع الإتفاقية الوحيدة والمعاهدات التكميلية لها، (إتفاقية المؤثرات العقلية عام 1971، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988)[2].

وجاءت الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بما في ذلك الجداول، والوثيقتان النهائيتان، والقرارات التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1961 لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1972 للنظر في تعديلات الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 على التوالي[3].

---

[1]– **الإتفاقية الوحيدة للمخدرات**، متاحة على الموقع الإلكتروني:
https://ar.vvikipedla.com/wiki/Single_Convention_on_Narcotic_Drugs، تاريخ الولوج: 2023/04/28، الساعة: 17:00

[2]– الإتفاقية الوحيدة للمخدرات، **الموقع السابق**.

[3]– الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، الموقع السابق، ص: 3.

وقد ضم في فحواها مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات من خلال توضيح الوثيقة الختامية والقرارات[1]، بالإضافة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للنظر في تعديلات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 من خلال الوثيقة الختامية والقرارات[2]، وأخيرا الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[3].

ومن أهم القرارت والتوصيات التي تم إتخاذها وإقراراها في المؤتمر:

- ❖ التصريح بأن علاج المدمنين في المستشفيات في جو خال من المخدرات من أكثر وسائل العلاج فاعلية.
- ❖ حث الدول التي تعاني من الإدمان على تقديم مثل هذه التسهيلات.
- ❖ لفت الانتباه إلى أهمية السجلات الفنية التي بحوزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تجار وبارونات المخدرات عبر العالم[4].

ثانيا : البروتوكول المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات بجنيف عام 1972

أبرام بروتوكول معدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1972 المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، حيث تمت في جنيف في 02 مارس 1972 من نسخة وحيدة ستودع في سجلات الأمم المتحدة، بشهادة الموقعين أدناه طبقا للتفويضات الممنوحة لهم قد وقعت هذا البروتوكول نيابة عن حكوماتنا، إذ أخذ الأعضاء المنضمون للبروتوكول الحالي آخذين في إعتبارهم أحكام المعاهدة الوحيدة للعقاقير المخدرة لسنة 1961 المنعقدة في نيويورك في 30 مارس 1961 والتي عرفت فيما بعد بالمعاهدة الوحيدة، ورغبة في تعديل المعاهدة وافقوا على التعديلات التي أدخلت على المادة 2 فقرة 4، 6، 7 من المعاهدة الوحيدة[5].

---

[1]– انظر المواد من 1 إلى 10 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، الموقع السابق،

[2]– انظر المواد من 11 إلى 18 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، نفس الموقع، ص: 11–18.

[3]– انظر المواد من 19 إلى 50 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، نفس السابق، ص: 19–50.

[4]– محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي فقها_تشريعا_اجتهاد_ قضاءً، ج1، (د.ط)، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2015، ص: 515

[5]– تنص المادة الأولى من **البروتوكول المعدل للإتفاقية والوحيدة للمخدرات بجنيف عام 1972**، المتاح على الموقع الإلكتروني: https://elmouhami.com/wp-content/uploads/، تاريخ الولوج: 2023/04/28،الساعة: 21:33، على أنه:

وقد عرضت على المؤتمر التعديلات التي إقترحت من الدول المشتركة على المؤتمر أدخالها في الإتفاقية بعد مداولات لجان الدراسة إعتمد المؤتمر البروتوكول المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات، إضافة إلى ذلك إتخذ المؤتمر توصيات هامة منها:

- إلزامية وضع الدول في إعتبارها بأن إستهلاك المخدرات حتى وصول درجة الإدمان غالبا ما يكون نتيجة للبيئة الإجتماعية الفاسدة التي تحيط بالشخص المدمن.
- إلزامية تسخير كل الجهود والوسائل المادية منها والبشرية لكل بلد لمكافحة انتشار تعاطي المخدرات غير المشروع وإحتوائها وتشديد العقوبات واللجوء إلى المعالجة [1].

ثالثا : إتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988

رغبة في التطلع إلى مزيد من التعاون، والتنسيق بين دول العالم، وإحكام سبل المواجهة، ومقاومة إنتاج وتهريب المخدرات والعقاقير المؤثرة على الحالة النفسية، عقدت اتفاقية جديدة أطلق عليها اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وقعت في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، حيث جاءت هذه الاتفاقية في (34)

– فيما يخص الفقرة 4 من المادة 2 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 196، على أنه: المستحضرات المبينة في الجدول رقم 3 تخضع لنفس اجراءات الرقابة التي تسري على المستحضرات المحتوية على العقاقير المبينة في الجدول رقم 2 بإستثناء المادة 31 الفقرة الأولى (ب) والفقرة 3 إلى 15، وفيما يختص بحيازتها وبيعها بالتجزئة والمادة 34 الفقرة (ب) فلا داعي لتطبيقها وفيما يختص بالتقديرات (المادة 19) والإحصائيات (المادة 20) فإن البيانات المطلوبة يجب أن تقتصر على كميات العقاقير المستخدمة في صناعة مثل هذه المستحضرات.

– فيما يخص الفقرة 6 من المادة 2 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 196، على أنه: بالإضافة إلى إجراءات الرقابة التي تطبق على جميع العقاقير المبينة في الجدول رقم 1 فان الأفيون يخضع لنصوص المادة 19 ففرة 1 بند (و) والمادة 21 مكرر، والمواد 23، 24 كما تخضع أوراقا الكوكا لنصوص المادتين رقم 26 ،27 ويخضع القنب لشروط المادة 28.

– فيما يخص الفقرة 7 من المادة 2 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 196، على أنه: يخضع كل من نبات الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب وقش الخشخاش وأوراق القنب لإجراءات الرقابة المشار إليها في المواد 19 فقرة 1 بند (ه)، والمادة 20 فقرة 1 بند (ل)، والمادة 21 مكرر، وفي المواد من 22 إلى 24، والمواد 22، 26، 27 والمواد من 22 الى 28، والمادة 25، والمادة 28 على التوالي.

[1]– محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص: 518

مادة، ومعها مرفق، يضم جدولين يحويان (12) مادة من السلائف، والكيميائيات، والمذيبات، التي يكثر إستخدامها، في الصنع غير المشروع للمخدرات[1].

ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، من قبل الدول، التي إنضمت إليها، أو صادقت عليها، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الإنضمام بتاريخ 11 نوفمبر 1990[2].

وقد جاء بصدد هذه الاتفاقية عدة ملاحظات، حرص أطرافها على تسجيلها، يمكن أن تكون دستور العمل الدولي في مجال مكافحة المخدرات، أهمها ما يلي[3]:

- القلق إزاء جسامة و تزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقليةو الطلب والاتجار فيها.
- إدراك الروابط بين الاتجار غير المشروع، وما يتصل به من أنشطة إجرامية منظمة، تقوض اقتصاد الدول، وتهدد استقرارها.
- الأرباح والثروات الطائلة، التي تحققها المنظمات الإجرامية من المخدرات، وتمكنها من اختراق، وتلويث، وافساد، هياكل الحكومات، والمؤسسات التجارية والمالية للمجتمع، تحتم حرمان هؤلاء من متحصلات نشاطهم الإجرامي.
- التسليم بأن الاتجار غير المشروع في المخدرات هو نشاط إجرامي دولي، يستلزم اهتماما عاجلا، وأولوية عليا، ويوجب تعزيز التعاون الدولي في مجالاته المتعددة.
- إعادة التأكيد على ميادين المعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإدراك الحاجة إلى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وأيضا صيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

---

[1]- **مفهوم إتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**، 1988، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لمكاتب الإتفاقيات والمواثيق الدولية:
http://www.mokatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Mowajhat-A/sec12.doc_cvt.htm،
تاريخ الولوج: 2023/04/29،الساعة: 10:02

[2]- **اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**، الأمم المتحدة، وقعت في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لمكاتب الإتفاقيات والمواثيق الدولية:
http://www.mokatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Mowajhat-A/mol04.doc_cvt.htm،
تاريخ الولوج: 2023/04/29، الساعة: 10:09

[3]- مفهوم إتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 1988، نفس الموقع

- تهدف هذه الإتفاقية وفقا لنص المادة (2) إلى النهوض بالتعاون بين الأطراف، كي تتمكن من التصدي بمزيد من الفاعلية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

تعد هذه الاتفاقية عامة عملا بارزا في مسيرة الكفاح الدولي ضد المخدرات، حيث تعالج بنصوصها المختلفة العديد من الجوانب التي تحدد مسارات، وأساليب المكافحة الدولية، خاصة ما استجد في الآونة الأخيرة لهذه الجريمة مثل: مصادرة الإيرادات المتحصلة من جرائم المخدرات، تسليم المجرمين، الرقابة على وسائل النقل التجاري، التعاون بين أجهزة المكافحة في الدول الأطراف، المساعدات القانونية المتبادلة، التسليم المراقب، التعاون الدولي في أعالي البحار، الحد من الزراعات غير المشروعة، تدابير المكافحة بالمناطق والموانئ الحرة، منع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع بالمخدرات... الخ[1].

الفرع الثاني : المنظمات الدولية

تتمثل أهم المنظمات الدولية لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات على الصعيد الدولي في كل من المنظمة العالمية للصحة، واليونسكو، بالإضافة إلى منظمة الأغذية والزراعة.

اولا : المنظمة العالمية للصحة

هي منظمة تابعة للأمم المتحدة مقرها مدينة جينيف في سويسرا، تعتني بالقضايا الصحية حول العالم، وترسي معايير مكافحة المرض والعناية الصحية والأدوية وتنفيذ برامج بحثية وتعليمية ونشر الأبحاث والأوراق العلمية، ويعتمد تمويلها على مصدرين هما الإشتراكات المقررة من الأعضاء والإشتراكات التطوعية من الأعضاء أو غيرهم.

تأسست منظمة الصحة الدولية في 7 نيسان 1948 كمنظمة تابعة للأمم المتحدة وعضو في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووقع على ميثاقها 61 دولة في 22 تموز 1946 في أول اجتماع عقدته، وجاءت هذه المنظمة لتحل مكان منظمة الصحة التابعة لعصبة الأمم التي تأسست عام 1923 والمكتب الدولي للصحة بباريس الذي تأسس عام 1907[2].

---

[1]- مفهوم إتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 1988، الموقع السابق

[2]- **ماهي منظمة الصحة العالمية**، موسوعة أراجيك، مصطلحات دولية، منظمة الصحة العالمية، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: https://www.arageek.com/، تاريخ الولوج: 2023/04/29، الساعة: 22:16

عقدت أول المؤتمرات في مجال الصحة العالمية عام 1851 في باريس إستجابة لوباء الكوليرا الذي تسبب بموت مئات آلاف الأوروبيين بين عامي 1830 و1847، وقد كان سبب هذا الوباء غير معروف، وتابعت القيام بمهام إرتبطت بهما سابقا كضبط الأوبئة وإجراءات الحجر الصحي وضبط معايير الدواء، ومنحت إضافة إلى ذلك صلاحيات أوسع لتحقيق أفضل مستويات الصحة للشعوب.

وتسعى المنظمة من خلال مبدأ عملها إلى تحقيق عدة مهام تتضمن:

- إن المنظمة هي السلطة الإدارية والتنسيقية في مجال الصحة العالمية
- توفير المساعدة التقنية اللازمة والمساعدة الضرورية في حالات الطوارئ بناءًا على طلب الحكومات أو بعد الحصول على موافقتها في تدخل المنظمة.
- تحفيز وتحسين العمل لضبط الأوبئة والأمراض المستوطنة وغيرها والوقاية منها.
- تعزيز العمل على تحسين ظروف التغذية، والسكن، والصرف الصحي، والظروف الاقتصادية، وظروف العمل، ونواحٍ أخرى متعلقة بالصحة البيئية، والتعاون مع المنظمات المختصة الأخرى عند الحاجة.
- تحسين معايير التعليم والتدريب في مجال الصحة والطب والمهن المرتبطة.
- العمل على تأسيس معايير دولية للمستحضرات الصيدلانية والبيولوجية والمنتجات المشابهة، وتوحيد معايير الإجراءات المتخذة في التشخيص.
- دعم النشاطات المرتبطة بالصحة العقلية خاصة تلك التي تؤثر على توازن العلاقات الإنسانية وانسجامها[1].

وقد حددت المعاهدة الدولية لعام 1961 وبروتوكول عام 1971 الخاصة بمنظمة الصحة العالمية مسؤوليات محددة فيما يتعلق بمراقبة المواد المخدرة وجردها في الجداول المخصصة لكل نوع منها، وتوفير برامج تدريبية مناسبة للعاملين في مجال علاج الإدمان كما تنظم المنظمة مؤتمرات إقليمية لمناقشة مشكلة المخدرات من الناحية الصحية[2].

ثانيا : منظمة اليونسكو

---

[1]– **ماهي منظمة الصحة العالمية**، موسوعة أراجيك، مصطلحات دولية، منظمة الصحة العالمية، الموقع السابق

[2]– محمود زكي شمس، مرجع سابق، ص: 519

اليونسكو هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتتمثل رسالتها في إرساء السلام من خلال التعاون الدولي في مجال التربية والعلوم والثقافة، إذ تساهم برامج اليونسكو في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015.

وعقد مؤتمر تحالف وزراء التعليم في عام 1942م خلال الحرب العالمية الثانية، والذي اجتمع خلاله وزراء التربية والتعليم من كافة الدول الأوروبية في العاصمة البريطانية لندن بهدف تناول قضية التعليم والبحث عن وسائل لإعادة إنشاء المؤسسات التعليمية فور انتهاء الحرب التي كانت لا تزال قائمة، إذ تقرر حينها عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء منظمة تعليمية وثقافية، والذي عقد حال انتهاء الحرب العالمية الثانية في العاصمة لندن، واستمر من 1-16 من شهر تشرين الثاني من عام 1945م، وحضر المؤتمر 44 ممثلا من مختلف دول العالم، والذين أجمعوا على تأسيس منظمة تتولى مهمة تجسيد المفهوم الحقيقي لثقافة السلام، وتشجيع التضامن الفكري والأخلاقي بين البشر، والذي من شأنه تجنب العالم أجمع من اندلاع حرب عالمية أخرى، فتأسست بذلك منظمة اليونسكو[1].

وجرى تدشين المبنى الرئيسي الواقع في ساحة فونتنوا بباريس والذي يحتضن مقر اليونسكو، في 3 نوفمبر/تشرين الثاني من عام 1958[2].

إذ تتمثل مهمة منظمة اليونسكو في نشر ثقافة السلام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وتشجيع الحوار الثقافي الواعي من خلال تطوير التعليم، والثقافة، والتواصل، والإعلام، وتسعى المُنظمة إلى تحقيق ذلك من خلال وضع عدة أهداف، وأهمها[3]:

- التركيز بشكل خاص على محوريين أساسيين هما قضية أفريقيا، والمساواة بين الجنسين.

---

[1]- **مهام وولاية اليونسكو**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم: https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco،
تاريخ الولوج: 2023/04/30، الساعة: 10:00

[2]- **أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم اليونسكو**، المتاح على الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.com،
تاريخ الولوج: 2023/04/30، الساعة: 10:17

[3]- **أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم اليونسكو**، موقع سابق

- توفير تعليم جيد ومستدام للجميع، وتوظيف كافة المعارف والسياسات العلمية.
- التصدي للتحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة و تحقيق التنمية المستدامة.
- تشجيع ثقافة السلام، والتنوع الثقافي، والحوار بين الثقافات.
- بناء مجتمعات معرفية مُتكاملة من خلال الإعلام والتواصل.

وفي مجال مكافحة تعاطي المخدرات تم إنعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بغرض إستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع إستراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

وفي الوثيقة الختامية المعتمدة، أكدوا ضرورة توطيد التعاون بين كيانات الأمم المتحدة في نطاق الولاية المسندة إلى كل منها، فيما تبذله من جهود من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات وتعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكرامتهم واحترامها في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات[1].

ويقدم أيضا أحدث المعلومات عن أنشطة الأمانة المتصلة بالبعد الصحى العمومى المشكلة للمخدرات العالمية، بما فيها أنشطة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[2].

ج/ منظمة الأغذية والزراعة

منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع، إذ تهدف هذه المنظمة على وجه الخصوص إلى[3]:

- تحقيق الأمن الغذائي للجميع و الحد من الفقر في الريف.
- تعمل المنظمة في أكثر من 130 دولة على مستوى العالم مع أكثر من 194 دولة عضوه، المساعدة في القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية.
- جعل الزراعة ومصائد الأسماك أكثر إنتاجية واستدامة

---

[1]– منظمة الصحة العالمية،**البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية**، تقرير من الأمانة، المجلس التنفيذي، الدورة الأربعون بعد المئة، البند10–3 من جدول الأعمال المؤقت، مجلد 14/29، 28 تشرين الثاني / نوفمبر، 2017، ص: 1

[2]– منظمة الصحة العالمية، تقرير سابق، ص: 1.

[3]– **عن منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)**، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة:
http://www.fao.org/about/leadership/ar/، تاريخ الولوج: 2023/04/30، الساعة: 17:22

- تمكين النظم الزراعية والغذائية الشاملة والفعالة.
- إنشاء الجودة التقنية والإحصاءات والمواضيع الشاملة

فمنظمة الأغذية والزراعة تعتبر إحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة تهدف إلى التعبير عن التعاون في المشاريع لاستبدال المحاصيل المفيدة ورفع مستويات التغذية والمعيشة واستبدال زراعة النباتات المخدرة غير المشروعة وهي من بين المشاريع التي يمولها ويشرف عليها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة[1].

[1]– محمود زكي شمس، مرجع سابق، ص: 523

المبحث الثاني

التدابير الوقائية والعقابية للحد من جريمة ترويج المخدرات وآليات مكافحتها على الصعيد الوطني والدولي

فيما يخص مكافحة جريمة ترويج المخدرات فهي أيضا حظيت بإهتمام كبير جدا على الصعيد الدولي من خلال إتفاقيات التعاون الدولي، الأجهزة الدولية المختصة لمكافحة ترويج المخدرات، أما على الصعيد الوطني فتتمثل في وضع المشرع الجزائري ضمن فحوى القانون رقم: 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 23-05، نصوص عقابية تمثلت في العقوبات الأصلية والتبعية والشكلية، والأجهزة المختصة لمكافحة جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري، فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المبحث دراسة آليات مكافحة جريمة ترويج المخدرات من خلال تدابير وقائية وعلاجية واخرى جزائية لمكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بالإعتماد على مطلبين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

المطلب الأول: التدابير الوقائية والعقابية لمكافحة جريمة ترويج المخدرات على الصعيد الوطني

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة الإجراءات الوقائية لهذه الجريمة من جهة، وآليات مكافحة ترقيجها من جهة أخرى، وذلك بالإعتماد على فرعين أساسيين نوجزهما كالتالي:

الفرع الأول: التدابير الوقائية

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق الى اهم الاجراءات والاليات الوقائية التي اتخذتها الجزائر من اجل الحد ومكافحة ظاهرة ترويج المخدرات من خلال منظومة قانونية وتنظيمية بمختلف القطاعات والمتمثلة في ما يلي :

اولا: الإجراءات الوقائية

تبنى المشرع الجزائري جملة من التدابير الوقائية لمكافحة جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري والتي خصصها بالنظام الرقابي وذلك بضرورة اخضاع التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتراخيص وإجراءات خاصة في المجال الصحي،

وكذلك تبني مجموعة من التدابير الوقائية والاحترازية للتعامل بها، حيث تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، تتضمن لا سيما[1]:

- الأهداف العامة والخاصة للاستراتيجية
- دور الديوان في تنسيق عمل جميع المتدخلين.
- آليات وأدوات التنسيق والتنفيذ والمتابعة والتقييم
- آليات التصدي لظاهرة الإدمان وحماية المؤسسات التعليمية والتكوينية
- الحد من العرض والطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وأثارها الاجتماعية والصحية
- التعاون الدولي وتنسيق الجهود مع المنظمات الدولية والجهوية والدول الأخرى.

كما تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من القانون رقم: 04-18 المعدل والمتمم على الوجه الخصوص بـــ:

- مصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة
- مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد إرتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم
- مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية[2].

وفي حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في نفس القانون للجهة القضائية المختصة أن تحكم بما يلي[3]:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

---

[1]- انظر المادة 5 مكرر من القانون رقم: 23-05، مصدر سابق

[2]- انظر المواد من 32 إلى 34 من القانون رقم: 04-18 مصدر سابق

[3]- انظر المادة 29 من القانون رقم: 04-18 مصدر سابق

- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح أو مستعملة للجمهور.

ثانيا: الآليات الوقائية

تستند مهمة الوقاية ومكافحة جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري إلى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها السابق الذكر، والذي تتمثل مهامه بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وقمع استعمالها كما سبق الإشارة إليه سابقا.

فضلا على ذلك فقد إنتهج المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم: 23-05 جملة من الآليات القانونية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال[1]:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها بعد مصادقة الحكومة عليها
- جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.
- تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال.
- إعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- متابعة البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال
- وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية
- إعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الجزائر، يرفع إلى رئيس الجمهورية.

[1]- انظر المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 8 من القانون رقم: 23-05، مصدر سابق

- مسك قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على المستوى الوطني والمحلي.
- إلزام الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بالتنسيق مع الديوان، بإعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مستمدة من بنود الاستراتيجية الوطنية والتي تأخذ بعين الاعتبار:
  - تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصحة والتحصيل العلمي وعلى انتشار العنف في المجتمع.
  - تعزيز دور المساجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية. توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين.
  - إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية
- إلزام وسائل الإعلام بتنظيم برامجها الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- تضمين السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، حافظ الأختام أحكاما تتعلق بالوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات ومكافحتها على المستوى الوطني والمحلي.
- إلزام الدولة بالحماية والرعاية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال المؤسسات العمومية أو مؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال قصد ضمان إعادة إدماج متعاطي ومدمني المخدرات في المجتمع.
- إلزام الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فوراً بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول إذ يعفى الصيدلي المعني من المتابعة الجزائية إذا لم يؤد الإخطار إلى أي نتيجة.

إلزام وزارة الصحة بفهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ووضعه تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية وممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك[1]

الفرع الثاني: النصوص العقابية لمكافحة ترويج المخدرات

- إستنادا إلى فحوى القانون رقم: 04-18 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 23-05 نجد أن المشرع الجزائري وضع أحكام قانونية تضبط جريمة الترويج للمخدرات وميزها بعقوبات بين الغرامات والحبس كالتالي:

- في حالة ما إذا كان الشخص يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور، تكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[2]

- كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج[3].

- كما يعاقب على هاته الافعال بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة اجرامية منظمة

- إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو مهنيي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين إلى ثلاثين سنة.

---

[1]- انظر المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 8 من القانون رقم: 23-05، مصدر سابق

[2]- انظر المادة 16 مكرر 1 من القانون رقم: 23-05، مصدر سابق

[3]- انظر المادة 11 المصدر نفسه

- يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة، على الأفعال المنصوص عليها أعلاه [1].

- كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية يعاقب بالسجن المؤبد (مدى الحياة)[2].

- يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك، واذا كانت الزراعة لغرض الاستهلاك الشخصي يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[3]

- كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض، يعاقب بالسجن المؤبد (مدى الحياة) [4].

- كما يعاقب الشريك في احدى هذه الجرائم المنصوص عليها في القانون 23-05 بنفس عقوبة الفاعل الاصلي [5].

أما إستنادا إلى القانون رقم: 18-11 المتعلق بالصحة فقد أقر المشرع على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة 245[6]، من نفس القانون، المتعلقة بالمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال مواد وأدوية ونباتات ذات خصائص مخدرة أو مؤثرة عقليا، بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من: 200.000 دج إلى 500.000 دج، وفق

---

[1]- انظر المادة 3/17 من القانون رقم: 04-18، **مصدر سابق**

[2]- انظر المادة 19 المصدر نفسه

[3]- انظر المادة 11 من القانون رقم: 23-05، مصدر سابق

[4]- انظر المادة 21 من القانون رقم: 04-18، **مصدر سابق**

[5]- انظر المادة 7/11 من القانون رقم: 23-05 المصدر السابق

[6]- تنص المادة 245 من القانون رقم: 18-11، المؤرخ في: 02 يوليو 2018، **يتعلق بالصحة**، ج.ر.ج.ج، ع: 46، المؤرخة في: 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 20-02، المؤرخ في: 30 غشت 2020، ج.ر.ج.ج، ع: 50، المؤرخة في: 30 غشت 2020، على أنه: يخضع لمراقبة إدارية وتقنية وأمنية خاصة: إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المخدّرة و/أو المؤثرة عقليا، وصنعها وتوضيبها وتحويلها واستيرادها وتصديرها وعرضها وتوزيعها والتنازل عنها وتسليمها واقتناؤها وحيازتها، استعمال النباتات أو أجزاء النباتات ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقليا، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

نص المادة 423 من القانون 18-11 التي تم الغاؤها بموجب المادة 13 من القانون 23-05 وتعويضها بالمادتين 17 و18 من نفس القانون [1].

وإستنادا للمرسوم التشريعي رقم: 94-02 المتضمن الموافقة، مع تحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، على أن إستخدام المواد المقيدة في الجدولين (أ) و(ج) والإتجار بها يمكن أن يكونا موضوع تدابير منع ونصوص خاصة لأسباب تتعلق بالوقاية وبالصحة العمومية، ذلك بموجب قرار وزاري مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزراء المعنيين، فيما يخص الجدول (أ) فإنه يضم نظام المواد السامة والمستحضرات المحتوية عليها[2].

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة ترويج المخدرات على الصعيد الدولي

من خلال مضمون هذا المطلب آليات مكافحة جريمة ترويج المخدرات على الصعيد الدولي وذلك بتوضيح مكافحتها على الصعيد الدولي إستنادا إلى إتفاقيات التعاون الدولي، والأجهزة الدولية المختصة لمكافحة ترويج المخدرات، وذلك بالإعتماد على فرعين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

الفرع الأول: إتفاقيات التعاون الدولي

أبرمت الجزائر على المستوى الدولي إتفاقيتين مع إيطاليا بتاريخ: 1999/11/22، وفرنسا بتاريخ: 2013/10/19.

اولا: الإتفاقية الجزائرية الإيطالية لعام 1999

أبرمت هذه الإتفاقية بتاريخ: 1999/11/22 بين حكومتي الجزائر وإيطاليا في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم:07-374، إذ جاء في فحوى الإتفاقية عدة

---

[1]- انظر المادة 13 من القانون رقم: 23-05 المصدر السابق .

[2]- المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم: 94-02، المؤرخ في: 05 مارس 1994، **يتضمن الموافقة، مع تحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988**، ج.ر.ج.ج، ع: 12، المؤرخة في: 06 مارس 1994.

تدابير تتمثل في تبادل المعلومات بمجال مكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تبرز أهدافها فيما يلي[1]:

- تبادل المعلومات عن الإنتاج والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية طبقا للإتفاقيات التي انظم إليها كلا الطرفين .
- تبادل المعلومات في الوقت الواقعي لضمان التنسيق حول التسليم المراقب، ولهذا الغرض يحدد الطرفان هيئتهما الوطنيتين المتخصصتين .
- تبادل المعلومات في مجال الخبرات وتحاليل المخدرات المحجوزة لغرض تحديد مناطق الزراعة والإنتاج .
- تبادل المعلومات حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا: الإتفاقية الجزائرية الفرنسة لعام 2003

أبرمت هذه الإتفاقية بتاريخ: 2007/12/01 بين حكومتي الجزائر وفرنسا في مجال إقامة تعاون تقني وعملياتي بين الطرفين في مجال الأمن الداخلي وتبادل المساعدة في عدة مجالات ومن بينها مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تبرز أهم أهدافها فيما جاء به مرسوم رئاسي رقم 07-375 الذي يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الامن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع عليها بالجزائر في 25 اكتوبر 2003، فنصت بالمادة 04 على ما يلي[2]:

- تبادل المعلومات المتعلقة بالاشخاص المشاركين في الانتاج والتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها والطرق المنتهجة ومخابئهم ووسائل نقلهم

---

[1]- عباسي محمد الحبيب، **التعاون الأمني المؤسسي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، مقال منشور بتاريخ: 2019/06/26،الساعة: 01:13، مصدر المقال: كتاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجزء والصفحة: ص: 528-541، متاح على الموقع الإلكتروني للمرجع الإلكتروني للمعلومات:
https://almerja.com/reading.php?idm=118470، تاريخ الولوج: 2023/03/24، الساعة: 17:30

[2]- المادة 1/ج من مرسوم رئاسي رقم 07-374، المؤرخ في: 01 ديسمبر 2007، **يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999**، ج.ر.ج.ج، ع: 77، المؤرخة في: 09 ديسمبر 2007

وعبورهم واقتناء وتوجيه المؤثرات العقلية وسلائفها وكل التفاصيل المتعلقة بهذه الجرائم التي قد تساهم في الوقاية منها ومنعها .

- تبادل المعلومات العملياتية حول الطرق المستعملة في الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا تبيض الاموال المتأتية من هذه العملية .
- تبادل نتائج ابحاث علم التحقيق الجنائي وعلم الاجرام التي تم القيام بها في مجالات الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والتعسف في استعمالها.
- تبادل عينات المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف التي يتم استعمالها وكذا المعلومات التقنية حول العينات التي اخذت .
- تبادل نتائج التجارب الخاصة بالرقابة والاتجار القانوني بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

الفرع الثاني: الأجهزة الدولية المختصة لمكافحة ترويج المخدرات

يمكن إيجاز الأجهزة الدولية المختصة لمكافحة ترويج المخدرات في كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات من جهة، والأنتربول من جهة أخرى، بالإضافة إلى مجلس التعاون الجمركي.

أولا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

يتمتع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات بالريادة في مكافحة الجريمة والمخدرات والإرهاب على الصعيد العالمي، فقد تأسس المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا عام 1998 بالقاهرة في جمهورية مصر العربية، بهدف تقديم المساعدة التقنية لبلدان المنطقة للتصدي للاتجار بالمخدرات والأشخاص والأسلحة والقطع الأثرية، وباقي أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كالإرهاب والفساد وغسل الأموال وتهريب المهاجرين، وغسل الأموال وغير ذلك[1].

إذ يغطي المكتب جميع دول البرنامج الإقليمي، وهي تحديدا الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين والجزائر والسودان وسوريا والعراق وعمان ودولة فلسطين

[1]– **من نحن وماذا نعمل**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المتاح على الموقع الإلكتروني للرسمي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
https://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/who-we-are/who-we-are.html،
تاريخ الولوج: 2023/05/02، الساعة: 12:20

وقطر والكويت ولبنان وليبيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن، وبالإضافة إلى المكتب الإقليمي، هناك 10 مكاتب برامج في الأردن والجزائر والعراق والسودان والمغرب واليمن وتونس وليبيا وفلسطين ولبنان، يعمل فيها أكثر من 85 موظفا.

وتبذل الجهود للتوسع في تواجد المكتب في المنطقة، وافتتاح مكاتب برامج جديدة كلما تتيح ذلك حافظة المشاريع والموارد، حيث تتركز مهمة المكتب في دعم دول المنطقة والتعاون معها لتعزيز التدابير التي تتخذها للتصدّي لتهديدات الجريمة والمخدرات والإرهاب من خلال[1]:

- تعزيز السياسات والمؤسسات والممارسات الوطنية تصديا للمخدرات والجريمة والإرهاب
- تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والالتزام بالمعايير والالتزامات الدولية.
- تعزيز القدرة على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والأشخاص والسلع.
- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي والشراكات الدولية للتعامل بفعالية أكبر مع المشاكل المشتركة التي تمثلها المخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب.
- الترويج لأفضل الممارسات والسياسات والممارسات المسنودة علميا في مجال الوقاية من المخدرات والحد منها من خلال التثقيف والعلاج، ولاسيما في صفوف الشباب.
- توفير الأبحاث وتحليل البيانات والخبرات بشأن الاتجاهات العالمية والإقليمية والوطنية للمخدرات والجريمة والإرهاب.

ثانيا: منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الأنتربول)

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول منظمة حكومية دولية فيها 194 بلدا عضوا مهمتها أن تساعد أجهزة الشرطة في جميع هذه الدول على العمل معا لجعل العالم مكانا أكثر أمانا، ولهذا فإنها تمكن البلدان من تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والوصول إليها، وتقدم الدعم الفني والميداني بمختلف أشكاله.

---

[1]– الموقع الإلكتروني للرسمي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الموقع السابق.

تتولى الأمانة العامة للإنتربول تنسيق أنشطتها اليومية لمكافحة مجموعة من الجرائم ويديرها الأمين العام، يعمل في الأمانة العامة ضباط الشرطة والمدنيين، وهي تتخذ من مدينة ليون بفرنسا مقرا لها، ولها مجمع عالمي للابتكار في سنغافورة والعديد من المكاتب الفرعية في مناطق مختلفة من العالم، وفي كل بلد يشكل المكتب المركزي الوطني للإنتربول نقطة الاتصال الأساسية للأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية الأخرى، ويتولى ضباط الشرطة الوطنية إدارة المكتب المركزي الوطني، ويكون الأخير تابعا للوزارة الحكومية المسؤولة عن العمل الشرطي، أما الجمعية العامة، فهي الهيئة الإدارية العليا التي تجمع كافة البلدان مرة في السنة لاتخاذ القرارات[1].

ومن أهم وأبرز المهام التي تقوم عليها هذه المنظمة تتمثل في:

- تتوفر الأمانة العامة للبلدان الأعضاء على مجموعة من الخبرات والخدمات، كما تدير 18 قاعدة بيانات شرطية تحتوي على معلومات عن الجرائم والمجرمين كالأسماء وبصمات الأصابع وجوازات السفر المسروقة، توضع تحت تصرف البلدان للإستفادة منها بشكل آني.
- تقدم الدعم في التحقيقات عن طريق تحليل الأدلة الجنائية، والمساعدة في تحديد مكان الفارين من العدالة في جميع أنحاء العالم، ويعد التدريب جزءا بارزا من عملها في الكثير من المجالات حتى يصبح الموظفون ملمين بكيفية الاستفادة من خدماتها بشكل فعال.
- تخصص خبراتها لدعم الجهود الوطنية في مكافحة الجرائم في ثلاثة مجالات عالمية تعتبرها الأكثر إلحاحا اليوم، وهي الإرهاب، والجريمة السيبرية، والجريمة المنظمة.
- يتولى الموظفون العاملون في كل من مجالات الجريمة المتخصصة هذه، إدارة مجموعة غنية من مختلف الأنشطة مع البلدان الأعضاء، نذكر منها إسناد التحقيقات والعمليات الميدانية والتدريب والمعلوماتية .
- والأهم من ذلك بالنظر إلى تطور الجرائم وتغيرها، تستشرف المستقبل من خلال البحث في الجرائم الدولية واتجاهاتها ومتابعة آخر المستجدات المتصلة بها[2].

وكان الدور الرئيسي للإنتربول من حيث المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بمكافحة المخدرات في تحديد الاتجاهات الجديدة في الاتجار وتحديد المنظمات الإجرامية النشطة

---

[1]– **ماهو الأنتربول**، المتاح على الموقع الإلكتروني للرسمي لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية (الأنتربول): https://www.interpol.int/ar/3/3، تاريخ الولوج: 2023/05/02، الساعة: 14:01

[2]– **ماهو الأنتربول**، الموقع السابق

فيه على المستوى الدولي وجمع وتحليل البيانات الواردة من الدول الأعضاء ومن وكالات إنفاذ القانون الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات بعد إجراء عمليات الضبط وإعداد الدراسات التحليلية التي تسلط الضوء على الروابط الجنائية بين مختلف الحالات المبلغ عنها[1].

ثالثا: منظمة الجمارك العالمية (مجلس التعاون الجماركي)

إن الحكومات الموقعة على هذه الإتفاقية، تقديرا منها لأفضلية تحقيق أكبر قدر من الإنسجام والتوافق في أنظمتها الجمركية ولدراسة المسائل بصفة خاصة التي من شأنها تطوير وتحسين الأساليب والتشريعات الجمركية في هذا الخصوص، ولإقتناعها بأن من صالح التجارة الدولية تشجيع التعاون بين الحكومات في هذه المسائل واضعة في الاعتبار ما تنطوي عليه من عوامل اقتصادية وفنية، ينشأ بموجب هذا مجلس التعاون الجمركي (المشار إليه فيما يلي "بالمجلس")[2].

ويتكون أعضاء المجلس من الأطراف المتعاقدة بهذه الاتفاقية، حكومة أي إقليم جمركي منفصل يرشحها طرف متعاقد مسؤول عن إدارة علاقاتها الدبلوماسية وتكون مستقلة في إدارة علاقاتها التجارية الخارجية ويوافق المجلس على قبولها كعضو منفصل، وحكومة أي إقليم منفصل وهي عضو بالمجلس تبعا للفقرة (أ-2) أعلاه، تنتهي عضويتها بناء على إخطار إلى المجلس من قبل الطرف المتعاقد المسؤول عن إدارة علاقاتها الدبلوماسية الرسمية بسحب عضويتها، يعين كل عضو مندوبا عنه وبديلا أو أكثر لتمثيله في المجلس، حيث يجوز أن يعاون هؤلاء الممثلين مستشارون، وللمجلس أن يقبل ممثلي حكومات غير أعضاء أو مؤسسات دولية بصفة مراقبين[3].

وتتدرج أهم وأبرز المهام التي يقوم بها في:

---

[1]- سمير عبد الغني، **التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية**، (د.ط)، دار الكتب القانونية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص: 142.

[2]- المادة 1 من **إتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي**، الموقعة في بروكسل، بتاريخ: 15 ديسمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 04 نوفمبر 1952، المترجمة من طرف الجمارك السعودية، بتاريخ نوفمبر 2008، متاحة على الموقع الإلكتروني:
http://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/ar/pdf/about-us/legal-instruments/conventions-and-agreements/ccc/ccc_est_convention01.pd تاريخ الولوج: 2023/05/03،الساعة: 22:35

[3]- المادة 2 من إتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي، موقع سابق

- دراسة جميع المسائل المتعلقة بالتعاون في الشئون الجمركية التي يوافق الأطراف المتعاقدة على تعزيزها وفقا للأغراض العامة لهذه الاتفاقية.
- التقدم بالتوصيات اللازمة لضمان تفسير وتطبيق موحد للاتفاقيات المنعقدة كنتيجة لأعماله وكذلك تلك التي تتعلق بالجدول الخاص بتبنيد البضائع بالتعريفات الجمركية وتثمين البضائع للأغراض الجمركية المعدة من قبل مجموعة الدراسة بالاتحاد الجمركي الأوربي وفي سبيل ذلك عليه أن يقوم بالاختصاصات التي يكلف بها صراحة في تلك الاتفاقيات وفقا للأحكام الواردة بها.
- التقدم بالتوصيات –بصفة توفيقية– لتسوية الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (د) من نفس الإتفاقية مع مراعاة أحكام تلك الاتفاقيات ويجوز أن يتفق أطراف النزاع مقدما على قبول توصيات المجلس على اعتبار أنها ملزمة.
- دراسة الأوجه الفنية والعوامل الاقتصادية المرتبطة بها، للأنظمة الجمركية بقصد اقتراح الوسائل العملية على الأعضاء للوصول إلى أكبر درجة من الانسجام والتوافق.
- ضمان تعميم المعلومات المتعلقة بالأنظمة والإجراءات الجمركية.
- تزويد الحكومات صاحبة الشأن –بمبادرة منه أو بناء على الطلب– بمعلومات أو استشارة فيما يتعلق بالمسائل الجمركية في حدود الأغراض العامة لهذه الاتفاقية، وتقديم توصيات بشأنها.
- التعاون مع منظمات حكومية أخرى فيما يرتبط بالمسائل الداخلة في اختصاصه.

ومن مهام المجلس في مجال محاربة هذه الجريمة عقد مؤتمرا إقليميا كل عامين يصدر فيه نشرات دورية تشمل كل ما هو جديد في عالم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حتى لا يمكن أن تكون محاولات التهريب فعالة[1].

[1]– سمير عبد الغني، مرجع سابق، ص: 142.

خلاصة

تم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة آليات مكافحة جريمتي تعاطي وترويج المخدرات على الصعيد الدولي والوطني والتدابير العلاجية للحد والوقاية منهما، حيث تتمثل التدابير الوقائية والعلاجية لجريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري وفقا للقانون رقم: 04-18 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، في دور المجتمع المدني والديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها ووسائل الاعلام، بالإضافة الى جانب تدابير علاجية المتمثلة في عدم المتابعة القضائية والامر بالاخضاع للعلاج بالمراكز المتخصصة لعلاج تعاطي المخدرات وغيرها، أما فيما يخص آليات مكافحة جريمة تعاطي المخدرات على الصعيد الدولي فتتمثل في الوثائق الدولية والمنظمات الدولية.

وبالنسبة للتدابير الوقائية لمكافحة جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري فتتمثل في الإجراءات الوقائية وآلياتها من جهة والنصوص العقابية التي اقرها المشرع الجزائري من جهة أخرى، أما آليات مكافحة جريمة ترويج المخدرات على الصعيد الدولي فتتمثل في إتفاقيات التعاون الدولي، والأجهزة الدولية المختصة لمكافحة ترويج المخدرات.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال موضوع مذكرتنا المتعلق بجريمتي تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري توصلنا إلى أن هاتين الجريمتين تعدان الجوهر والأساس المكون للركن المادي لجريمة المخدرات بصفة عامة، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى الإهتمام بهاتين الجريمتين لما لهما من أثار وخيمة على المجتمع الجزائري، خاصة على فئة الشباب، بالإضافة إلى مساسهما بالاستقرار الداخلي والخارجي للبلاد.

فعمد المشرع الجزائري إلى تجريم إستهلاك المخدرات وتعاطيها وترويجها والمتاجرة فيها، وأحاطها بمنظومة قانونية بحتة تخضع كل من المستهلك إلى تدابير ذات طابع وقائي وعلاجي، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ العقاب كجزاء مثل الحبس والغرامة، أما من ناحية تعامل المشرع الجزائري مع جريمة الترويج فكان أكثر شدة بإعتبارها من أعظم المشاكل التي تواجهها دول العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، مما أدى به إلى إتخاذ الكثير من الإجراءات الخاصة والتدابير الوقائية والعلاجية للحد من ظاهرة تفشي واتساع مشكل الإدمان لدى مختلف فئات المجتمع ولم يكتف المشرع الجزائري بتجريم تعاطي وترويج المخدرات على مستوى التشريع بل أنشأ لها جهاز وقائي يسهر على مكافحتها يتمثل في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها .

ونتيجة لكل هذه الإجراءات المنتهجة من طرف المشرع الجزائري تبقى هذه الظاهرة –تعاطي وترويج المخدرات– تشكل أزمة حقيقية تتخبط فيها الدول بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، وهي بذلك تكاد تكون عاجزة عن التصدي للشبكات الاجرامية المنظمة التي انتهجت طرق ووسائل حديثة، مكونة جذورا متشعبة يصعب إقتلاعها.

من خلال ما سبق وما تم دراسته توصلنا إلى جملة من النتائج والإقتراحات فيما يخص جريمتي تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري يمكن أن نوجزها في النقاط الآتية:

أولا: النتائج

يمكن إجمال أهم وأبرز النتائج المتوصل إليها من خلا دراستنا لموضوع جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري في جمل من النقط نوجزها كالتالي:

- لم تأتي القوانين الوضعية السابقة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري إلى إعطاء تعريف صريح للمخدرات، بل إكتفت بحصرها في جداول وصنفتها حسب تأثيرها إلى منشطات ومنبهات ومهبطات ومهلوسات حسب مصدرها إلى طبيعية وصناعية إلا أنه بعد صدور القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 2023/05/07، نجده عدل من مفاهيم المخدر والمؤثرات العقلية والسلائف، من خلال زيادة عبارة " وكل مادة مصنفة وطنيا للمخدر والمؤثرات العقلية والسلائف، مع إستبدال عبارة صناعية بعبارة تركيبية في تعريفه للمخدر.

- إنتهج المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات جملة من الجهود الدولية والمتمثلة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-41، وجهود وطنية من خلال القوانين الداخلية منها القانون رقم: 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 السالف الذكر، بتشديد العقوبة وإعطاء فرصة للعلاج ضمن التدابير العلاجية المنصوص عليها، والقانون رقم: 85-05 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 08-13، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

- تتمثل أهم وأبرز آليات مكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات على الصعيد الدولي في إتفاقيات التعاون الدولي والأجهزة الدولية المختصة لمكافحة ترويج المخدرات بالإضافة إلى الوثائق والإتفاقيات الدولية، أما على الصعيد الوطني فآليات المكافحة تمثلت في النصوص العقابية في العقوبات الأصلية والتبعية والعقوبات الشكلية، بالإضافة إلى الأجهزة والهيئات المختصة.

- تتمثل الأجهزة المكلفة على المستوى الوطني بردع جريمة الإتجار بالمخدرات في كل من الأجهزة الأمنية (الأمن الوطني ــ الدرك الوطنيــ الجمارك) وجهاز العدالة، أما فيما يخص الأجهزة المكلفة على المستوى الوطني بالوقاية والقضاء على جريمة إستهلاك

المخدرات فتتمثل في كل من دور المجتمع المدني والديوان الوطني لمكافحة المخدرات بالجزائر وإدمانها الذي أحاطه المشرع الجزائري وفقا للقانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 السالف الذكر بمجموعة من الأدوار الوقائية من خلال التنسيق مع القطاعات الوزارية والمجتمع المدني.

- تتمثل الجرائم المرتبطة بجريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري في كل من جريمة السرقة ،جريمة الإغتصاب وجرائم المرور.
- تتمثل الجرائم المرتبطة بجريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري في كل من جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب.
- من ناحية الإختلاف فإن جريمة تعاطي وترويج المخدرات تعد جريمة واحدة قائمة بذاتها على الرغم من إختلاف الأفعال والصور المكونة لكل منها وإختلاف العقوبات المدرجة لكل فعل، أما من ناحية تشاركهما -جريمة تعاطي وترويج المخدرات- فتكمن في فعل الحيازة والذي يكون لأجل الاستهلاك الشخصي أو لأجل الإتجار.
- تنقسم أفعال جرائم المخدرات من وجهة نظر المشرع الجزائري إلى الإنتاج الصنع. البيع - الوضع قصد البيع - الحصول - الحيازة - العرض وتسهيل الإستهلاك- الشراء قصد البيع - التخزين- الاستخراج- التحضير- التوزيع- التسليم- السمسرة الشحن- النقل- الزراعة- الإتجار عن طريق الإستيراد والتصدير .
- تبقى المنظومة التشريعية المعالجة لجريمتي تعاطي وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر غير كافية للحد من انتشار هذه الجرائم، بسبب الاحصائيات المسجلة في عدد هذه الجرائم التي تشير الى التزايد الرهيب في عدد قضايا جرائم المخدرات والمدمنين عليها .
- في الأخير نشير إلى أن المشرع الجزائري قام بتعديل وتتميم القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير

المشروعين بها، بموجب القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 (بـــ 13 مادة قانونية)، نذكر من بينها ما يلي:

- ✓ توسيع تعريف المخدرات-المؤثرات العقلية-السلائف واستحداث تعريف الموظف العمومي .
- ✓ استحداث فصل أول مكرر قام من خلاله بفصل التدابير الوقائية عن التدابير العلاجية متطرقا لكل منهما عن حدى، مبرزا الدور الوقائي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها
- ✓ تكليف وسائل الاعلام وأهميتها بتفعيل دورها الوقائي في التصدي لجرائم المخدرات.
- ✓ إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الحدث الذي يحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي بحضور ممثله الشرعي أو محاميه مع إخطار وكيل الجمهورية بذلك، مع إعفاء الأحداث من العقوبة الجزائية إذا ثبت متابعتهم للعلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته.
- ✓ تشديد العقوبة للافعال المجرمة بالمادة 17 من القانون 23-05 المرتكبة من قبل موظف عمومي او مهنيي الصحة او الصيدلة او الصناعة الصيدلانية او مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الادمان او عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال او الاتجار غير المشروعين بالمخدرات او المؤثرات العقلية، أو اذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة.
- ✓ تشديد العقوبة اذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الاولى من المادة 1/16، عن طريق استغلال القصر او ذوي الاحتياجات الخاصة او شخص يعالج بسبب ادمانه او يتواجد بمراكز تعليمية اوتربوية او تكوينية او صحية او اجتماعية او داخل عمومية او مؤسسات مفتوحة للجمهور.

✓ إلغاء أحكام المادة 37 من القانون 04-18 والمادة 423 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة وتعويض الإشارة إليها في الإجراءات القضائية الجارية بالإشارة إلى المادتين 17 و19 من القانون 23-05 السالف الذكر.

ثانيا: التوصيات

يمكن إجمال أهم وأبرز التوصيات فيما يخص موضوع جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري من خلال ما يلي:

✓ ضرورة تكاتف جهود الأجهزة المكلفة والمختصة بالوقاية ومكافحة جريمتي تعاطي وترويج المخدرات من مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد .

✓ العمل والارتكاز بشكل جوهري على تفعيل دور الأسرة والمحيط العائلي ودور المدرسة والتربية الدينية والتأهيل النفسي، بالإضافة إلى دور المجتمع المدني عن طريق الجمعيات والحملات التحسيسية وأخيرا تفعيل كافة الوسائل الإعلامية لتوعية المواطنين بمخاطر هذه الجريمة على الفرد والمجتمع والدولة بشكل عام.

✓ الاهتمام بمتعاطي المخدرات والنظر اليهم كمرضى يستوجب علاجهم في مصحات خاصة لعلاج الادمان وليس كمجرمين .

✓ توسيع دائرة العقوبات المتنوعة للإتجار بالمخدرات عن طريق تشديدهاعلى المستوى الوطني، شريطة مراعاة القصد الجنائي الخاص بإرتكاب هذه الجرائم سواء من ناحية التعاطي أو الترويج.

✓ توضيح مسألة تداخل الافعال المادية المرتبطة بجريمة التعاطي والترويج خاصة ما تعلق بفعل الحيازة المتصل بكلا الجريمتين .

✓ اعادة النظر في ترتيب وتصنيف بعض المواد الطبية والصيدلانية الغير مصنفة كمواد مخدرة، مثل مادة بريقابالين وغيرها من هذه المواد التي تدخل ضمن المؤثرات العقلية

المنتشرة بشكل رهيب بمجتمعنا وتستعمل كمواد مخدرة لسهولة استعمالها مقابل عقوبات بسيطة لا تتناسب وخطورة تعاطي هذه المواد التي تغيب العقل تماما.

✓ إن المشرع الجزائري مجبر وملزم على سن منظومة قانونية أكثر صرامة ودقة وذلك بسد أي فراغ أو نقص قانوني أو غموض في تشريعه في هذا المجال حتى يضمن عدم إفلات مرتكبي جرائم المخدرات على مختلف مراكزهم، متعاطين او مروجين او مهربين وبارونات المخدرات من المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة قانونا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ/ القوانين

1) القانون رقم: 85-05، المؤرخ في: 16 فبراير 1985، **يتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، ج.ر.ج.ج، ع: 8، المؤرخة في: 17 فبراير 1985، الملغى بموجب القانون رقم 18-11، المؤرخ في: 02 يوليو 2018، ج.ر.ج.ج، ع: 46/ المؤرخة في: 29 يوليو 2018

2) القانون رقم: 01-14، المؤرخ في: 19 اوت 2001، **يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها**، ج.ر.ج.ج، ع: 46، المؤرخة في: 19 اوت 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 04-16، المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، ع: 72، المؤرخة في: 13 نوفمبر 2004

3) القانون رقم: 05-01، المؤرخ في: 06 فيفري 2005، **يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج.ر.ج.ج، العدد 11، المؤرخة في: 9 فيفري 2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 12-02، المؤرخ في: 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج، العدد 8، المؤرخة في: 15 فيفري 2005، والقانون رقم: 15-06، المؤرخ في: 15 فبراير 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 8، المؤرخة في: 15 فيفري 2015

4) القانون رقم: 04-18، المؤرخ في: 25 ديسمبر 2008، **يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها**، ج.ر.ج.ج، ع: 83، المؤرخة في: 26 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب بالقانون رقم: 23-05، المؤرخ في: 7 ماي 2023، ج.ر.ج.ج، ع: 13، المؤرخة في: 09 مايو 2023

5) القانون رقم: 18-11، المؤرخ في: 02 جويلية 2018، **يتعلق بالصحة**، ج.ر.ج.ج، ع: 46، المؤرخة في: 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 20-02، المؤرخ في: 30 اوت 2020، ج.ر.ج.ج، ع: 50، المؤرخة في: 30 اوت 2020

ب/ الأوامر

1) الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 جوان 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، العدد 49، المؤرخة في: 11 جوان 1966

2) الأمر رقم: 92-151، المؤرخ في: 14 أفريل 1992، **يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخذرات والإدمان عليها**، ج.ر.ج.ج، العدد 28، المؤرخة في: 15 أفريل 1992

3) الأمر رقم: 97-212، المؤرخ في: 09 جوان 1997، **يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها**، ج.ر.ج.ج، العدد 41، المؤرخة في: 15 يونيو 1997

4) الأمر رقم: 20-04، المؤرخ في: 30 اوت 2004، **المعدل والمتمم للقانون 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج.ر.ج.ج، ع: 51، الصادرة بتاريخ: 31 اوت 2020

ج/ المراسيم

1) المرسوم التشريعي رقم: 94-02، المؤرخ في: 05 مارس 1994، **يتضمن الموافقة، مع تحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988**، ج.ر.ج.ج، ع: 12، المؤرخة في: 06 مارس 1994.

2) المرسوم الرئاسي رقم 07-374، المؤرخ في: 01 ديسمبر 2007، **يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999**، ج.ر.ج.ج، ع: 77، المؤرخة في: 09 ديسمبر 2007

د/ القرارات الوزارية

1) القرار المؤرخ في: 29 يونيو 2013، **يحدد كيفيات وصف الوصفة الطبية للأدوية المحتوية على مواد مصنفة كمخدرات وتقديمها**، ج.ر.ج.ج، ع: 67، المؤرخة في: 29 ديسمبر 2006

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب

1) إبن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائري الخاص "جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال وأعمال تطبيقية"**، ط: 6، دار هومة، الجزائر، 2011

2) إسحاق إبرا هيم منصور، **الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط:3، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2006

3) الجوهرة عبد الله السلولي، **الأصوات والألفاظ والسرد**، ط: 1، دار المفردات للنشر والتوزيع والدراسات، المملكة العربية السعودية، 2009

4) حسين طاهري، **جرائم المخدرات وطرق محاربتها**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

5) خالد حم المهندي، **المخدرات وآثارها النفسية والإجتماعية والإقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، وحدة الدراسات والبحوث مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة، قطر، 2013

6) ربحي مصطفى عليان وإيمان فاضل السامرائي، **تسويق المعلومات وخدمات المعلومات**، ط2، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006

7) رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ط: 1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976

8) سعيدة أعراب، **مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي**، معالم للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة تندوف، الجزائر، مج: 1، ع: 1، 2017

9) سمير عبد الغني، **التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية**، (د.ط)، دار الكتب القانونية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2011

10) شيماء السيد سالم، **الإتصالات التسويقية المتكاملة**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2006

11) عبد الله أوهابية، **شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

12) عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام "الجريمة"**، ج: 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1995

13) عمرو عيسى الفقي، **الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات**، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999

14) غباري محمد سلامة، **الإدمان خطر يهدد الأمن الإجتماعي**، (د.ط)، دار الوفاء لدنيا الطبع والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007

15) غريب الصواش، **محاضرات في حكم المخدرات في التشريع الجزائري**، المحاضرة العاشرة بعنوان حجم المخدرات في القانون الجزائري والدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، (د.س.ن)

16) فؤاد فرام البستاني، **منج الطلاب**، ط18، دار المشرق، لبنان، (د.س.ن)

17) محمود زكي شمس، **أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي فقها_تشريعا_اجتهاد_ قضاءً**، ج1، (د.ط)، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2015

18) مصطفى مجدي هرجة، **التعليق على قانون المخدرات**، مج: 1، ط: 1، دار محمود للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022

19) نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، ط: 4، دار الهدى، الجزائر، ط: 4، 2006 .

20) نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة**، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2008.

ب/ الرسائل

1) عزيز غنية، **ظاهرة الإدمان على المخدرات لدى الشباب في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في علم النفس العيادي، كلية علم النفس وعلوم التربية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، 2017/2016

2) بن عبيد سهام، **جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012

3) رامي علي محمود أبو عمرة، **واقع الممارسات الترويجية لشركات التأمين في قطاع غزة وأثرها على رضا العملاء**، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011/2010، ص: 12.

4) زولي سهام، **جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013/2012،

5) فوزي جيماوي، **السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2012

6) لسود راضية، **سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسويق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

7) حمروش سهيلة وكحلات مسيكة، **جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون العام، كلية الحقوق، جيجل، جامعة محمد الصديق.

ج/ المقالات

1) عبد اللطيف رشاد أحمد، **الآثار الإجتماعية لتعاطي المخدرات**، مجلة الأمن والقانون، الصادرة عن كلية الشرطة، دبي، مج: 2، ع: 2، 2002

2) آمال كمال حسن البرزنجي، **أثر المزيج الترويجي في الطلب على الخدمات الفندقية " دراسة ميدانية في فندق بغداد"**، مجلة الإدارة والإقتصاد، الصادر عن جامعة بغداد، العراق، مج: 4، ع: 44، 2010

3) بن جدو منيرة، بن زيوش مبروك، **الحماية الجزائية لمحل العقد الإلكتروني في ظل القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الصادرة عن جامعة عمار صلجي، الأغواط، الجزائر، مجك 5، ع: 2، 2021

4) بن عودة صليحة، **الشروع في الجرائم المعلوماتية بين الوقاية والردع**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة مغنية، الجزائر، مج: 1، ع: 2، 2021

5) بوحنية قوي، **عرض التجربة الجزائرية في مكافحة المخدرات**، الآليات القانونية والإجراءات الإجتماعية، مجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك، الصادرة عن الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، مج: 14، ع: 15، 2014

6) جمال المعتوق، شامخي موسى إسماعيل، **المخدرات وطرق ترويجها دراسة إثنوغرافية بمدينة تيارت**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الصادرة عن جامعة البليدة 2، الجزائر، مج: 9، ع: 1، 2016

7) حمدي أحمد عمر علي، **تعاطى وإدمان المخدرات وتأثريهما على تحقيق أهداف وبرامج التنمية المستدامة: دراسة ميدانية على عينة من شباب محافظة سوهاج**، مجلة كلية الآداب بقنا، الصادرة عن جامعة جنوب الوادي، سوهاج، مصر، مج: 4، ع: 55، 2022

8) حمزة عبد المطلب كريم المعايطة وآخرون، **ظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية**، مجلة علوم التربية، الصادرة عن كلية الكرك بجامعة البلقاء التطبيقية، الأردن ج: 3، ع: 3، يوليو 2017

9) خليفي محمد، **أزمة الهوية عند المراهق المدمن على المخدرات دراسة إكلينيكية لحالتين**، مجلة التنمية البشرية، الصادرة عن جماعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، مج: 1، ع: 3، 2011

10) ربيعة زواش، **جريمة إستهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري)** مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة قسنطينة 1، الجزائر، مج: أ، ع: 44، ديسمبر 2015

11) سدي عمر، **الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن جامعة يحي فارس،المدية، الجزائر، مج: 7، ع: 1، 2021، ص: 40

12) شلالي الطاهر حسام الدين، **دور الترويج عبر الموقع الالكتروني في تعزيز وعي الزبون الجزائري للمنتوج المحلي الإشارة للعلامة التجارية "مؤسسة حمود بوعلام"**، مجلة الإبتكار والتسويق، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 4، ع: 2، 2018

13) قاسي ياسين، فايدي كمال، **دور الحملات الترويجية الإجتماعية في حماية المجتمع الجزائري من داء فقدان المناعة الإيدز**، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، الصادرة عن جامعة البليدة 2، الجزائر، مج: 10، ع: 3، 2020

14) قدور يوسف، **تداعيات تهريب وتجارة المخدرات على الأمن الوطني في منطقة المغرب العربي**، مجلة مدرات سياسية، الصادرة عن مركز مدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، مج: 4، ع: 3، 2020

15) لحول فطوم، **دور مواقع التواصل الاجتماعي في نجاح إستراتيجية الترويج لدى المؤسسات –دراسة لصفحة مؤسسة الإتصالات الجزائرية موبيليس عبر موقع الفيس بوك**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 4، ع: 2، 2018

16) منير قندوز، **ظاهرة الادمان على المخدرات في المجتمع الجزائري واقعها وعواملها**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، الصادرة عن جامعة المسيلة، الجزائر، مج:6 ع: 10، 2016

17) هوادف رابح وفارس علي، **دور الإرشاد النفسي في حفض سلوك الإدمان على المخدرات والمؤثرات العلية لدى المراهقين المتمدرسين**، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والإجتماعية والإنسانية، جامعة سطيف، مج: 2، ع: 6، مارس 2019

د/ الملتقيات الوطنية والدولية

1) نعيم هدهود موسى، **المقاصد الشرعية في حفظ تعاطي المخدرات والمتاجر بها**، المؤتمر العلمي الدولي السنوسي السادس لكلية الشريعة، تعاطي المخدرات: الأسباب والعلاج والآثار، من منظور إسلامي إجتماعي قانوني، كتاب أوراق المؤتمر، جامعة النجاح الوطنية، برعاية هيئة الأعمال الخيرية الإمارتية ومصنع الراجح للمنظمات الكيمياوية، نابلس، فلسطين، 2016.

2) أسماء سعيد، **نتواصل ونعمل معا من أجل الوقاية من المخدرات**، الندوة الوطنية مع المجتمع المدني، تحت رعاية السامية لمعالي وزير العدل حافظ الأختام، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، يومي 12 و13 نوفمبر 2014 بفندق الرياض، سيدي فرج، الجزار، المجتمع المدني رهان وآفاق إستراتيجية مكافحة المخدرات، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ع: 1، 2005

3) حفيظة مغني، **دور قطاع الصحة في الوقاية من المخدرات طبقا للنظام القانوني الدولي والوطني**، الندوة الوطنية مع المجتمع المدني، تحت رعاية السامية لمعالي وزير العدل حافظ الأختام، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، يومي 12 و13 نوفمبر 2014 بفندق الرياض، سيدي فرج، الجزار، المجتمع المدني رهان وآفاق إستراتيجية مكافحة المخدرات، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ع: 1، 2005

4) دهيمي جازية، **الحملة الوطنية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمكافحة العنف والمخدرات**، الندوة الوطنية مع المجتمع المدني، تحت رعاية السامية لمعالي وزير العدل حافظ الأختام، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، يومي 12 و13 نوفمبر 2014 بفندق الرياض، سيدي فرج، الجزار، المجتمع المدني رهان وآفاق إستراتيجية مكافحة المخدرات، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ع: 1، 2005

5) غزالة خاير، **الأيام التحسيسية من مخاطر تعاطي المخدرات في الوسط المدرسي تحت إشراف مركز التوجيه المدرسي والمهني بن عكنون**، الندوة الوطنية مع المجتمع المدني، تحت رعاية السامية لمعالي وزير العدل حافظ الأختام، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، يومي 12 و13 نوفمبر 2014 بفندق الرياض، سيدي فرج، الجزار، المجتمع

المدني رهان وآفاق إستراتيجية مكافحة المخدرات، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ع: 1، 2005

ه/ المواقع الإلكترونية

ه-1/ الإتفاقيات

1) **إتفاقية جنيف 1936 لمكافحة الاتجار غير المشروع في الجواهر الضارة**

❖ https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

2) **الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961**

❖ https://www.incb.org/documents/Narcotic-Drugs/1961-Convention/convention_1961_ar.pdf

3) **إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971**

❖ https://www.incb.org/documents/Psychotropics/conventions/convention_1971_ar.pdf

4) **الإتفاقية الوحيدة للمخدرات**

❖ https://ar.vvikipedla.com/wiki/Single_Convention_on_Narcotic_Drugs

5) **اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**

❖ http://www.mokatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Mowajhat-A/mol04.doc_cvt.htm،

6) **إتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي**

❖ http://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/ar/pdf/about-us/legal-instruments/conventions-and-agreements/ccc/ccc_est_convention01.pdf

ه-2/ بروتكول

1) **البروتوكول المعدل للإتفاقية والوحيدة للمخدرات بجنيف عام 1972**

❖ https://elmouhami.com/wp-content/uploads/

ه-3/ المواثيق الدولية

1) الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية

❖ https://www.arageek.com/

2) الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم (اليونسكو)

❖ https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco

3) الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)

❖ http://www.fao.org/about/leadership/ar/

4) الموقع الإلكتروني للرسمي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

❖ https://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/who-we-are/who-we-are.html

5) الموقع الإلكتروني للرسمي لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية (الأنتربول)

❖ https://www.interpol.int/ar/3/3

6) مفهوم إتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 1988

❖ http://www.mokatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Mowajhat-A/sec12.doc_cvt.htm

7) أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم اليونسكو

❖ https://mawdoo3.com

8) مراكز علاج الإدمان في الجزائر

❖ https://www.new-awareness.com/

9) مراكز علاج الإدمان في الجزائر

❖ https://www.medicaltreatmentweb.com/treatment

ه-5/ مقالات الكترونية

1) **من نحن وماذا نعمل**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

❖ https://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/who-we-are/who-we-are.html

2) عباسي محمد الحبيب، **التعاون الأمني المؤسسي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، مقال منشور بتاريخ: 2019/06/26،الساعة: 01:13، مصدر المقال: كتاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجزء والصفحة

❖ https://almerja.com/reading.php?idm=118470

3) **مهام وولاية اليونسكو**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم، المتاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم

❖ https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco ،

4) سالم الكتبي، **في العلاقة بين المخدرات والإرهاب**، كتاب إيلاف، مقال منشور بتاريخ: 7 أبريل 2018، الساعة: 23:10

❖ https://elaph.com/amp/Web/Opinion/2018/4/1197823.html

5) رنا حداد، **الترويج الإلكتروني للسلع يزيد الزبائن حيرة**، مقال منشور بتاريخ: 25 يناير 2011، الساعة: 03:00، على الموقع الإلكتروني الدستور، العراق

❖ https://www.addustour.com/articles/913393

6) كاميران حامد طوران، **المخدرات عوامل إنتشارها وآثارها**، مقال منشور بتاريخ: 2012/08/11، الساعة: 14:12، على الموقع الرسمي لمجلة الحوار، مجلة فكرية ثقافية فصلية، الصادرة في المعهد العراقي للحوار، أربيل عاصمة إقليم كوردستان، العراق

- http://alhiwarmagazine.blogspot.com/2012/08/blog-post_4644.html

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفـــــــــــــــــــــــــان	
الإهـــــــــــــــــــــــــــــــداءات	
قائمة المختصرات	
المحتوى	**الصفحة**
مقدمة	1 – 9
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني لجريمتي تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري	
تمهيد	09
المبحث الأول: جريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري	10
المطلب الأول: مفهوم جريمة تعاطي المخدرات	10
الفرع الاول: تعريف تعاطي المخدرات	10
الفرع الثاني: أنواع تعاطي المخدرات	12
المطلب الثاني: اركان جريمة تعاطي المخدرات والجرائم المرتبطة بها في التشريع الجزائري	15
الفرع الأول: أركان جريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري	16
الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري	20
المبحث الثاني: جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري	22
المطلب الأول: تعريف جريمة ترويج المخدرات	22
الفرع الأول: تعريف الترويج	23
الفرع الثاني: دوافع ترويج المخدرات	23
المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة ترويج المخدرات وأركانها في التشريع الجزائري	24
الفرع الأول: أركان جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري	25
الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري	30

خلاصة	33
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمتي تعاطي وترويج المخدرات على الصعيد الدولي والوطني والتدابير العلاجية للحد والوقاية منها	
تمهيد	35
المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة تعاطي المخدرات والتدابير العلاجية لمكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني	36
المطلب الأول: التدابير العلاجية لجريمة تعاطي المخدرات على الصعيد الوطني	36
الفرع الأول: التدابير الوقائية	36
الفرع الثاني: التدابير العلاجية	41
الفرع الثالث: النصوص العقابية لمكافحة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري	45
المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة تعاطي المخدرات على الصعيد الدولي	49
الفرع الأول: الوثائق الدولية	49
الفرع الثاني: المنظمات الدولية	53
المبحث الثاني: التدابير الوقائية والعقابية للحد من جريمة ترويج المخدرات واليات مكافحتها على الصعيد الوطني والدولي	58
المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة ترويج المخدرات على الصعيد الوطني	58
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية	58
الفرع الثاني: النصوص العقابية لمكافحة ترويج المخدرات	61
المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة ترويج المخدرات على الصعيد الدولي	64
الفرع الأول: إتفاقيات التعاون الدولي	64
الفرع الثاني: الاجهزة الدولية المختصة لمكافحة ترويج المخدرات	65
خلاصة	70
الخاتمـــــــــة	73
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويـــــات	

الملخص

تعد جريمتي تعاطي وترويج المخدرات من أبشع الجرائم وأكثرها انتشارا في وقتنا الحالي والتي تمس طاقات الشباب بصفة خاصة والإستقرار الداخلي للبلاد وصورتها في الخارج بصفة عامة

فبالنسبة لجريمة تعاطي المخدرات تتخذ العديد من الصور منها التعاطي التجريبي والعرضي والكثيف والمنظم، أما آثارها فتمس الجناب الصحي والنفسي والإجتماعي وحتى الإقتصادي، إذ ترتكز على أركان الجريمة العادية من ركن شرعي ومعنوي ومادي، وتتولد منها العديد من الجرائم كالسرقة والاغتصاب والجرائم المتعلقة بالمرور.

أما جريمة ترويج المخدرات فتهدف إلى إقناع المستهلكين بشتى الطرق والوسائل بتعريفهم بنوع السلعة وتأثيراتها مما يؤدي إلى إشباع حاجاتهم ورغباتهم، وتقوم هي الأخرى على نفس الأركان التي تقوم عليها جريمة التعاطي، وتتولد منها العديد من الجرائم لعل أكثرها انتشارا يتمثل في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وفيما يخص آليات مكافحة جريمتي تعاطي وترويج المخدرات فقد انتهجها المشرع الجزائري بسنه القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، والذي اتسم بالصرامة وتشديد العقوبة في حق هاتين الجريمتين، بالإضافة إلى القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، هذا فضلا على انخراطه الدولي في العديد من الإتفاقيات والوثائق منها الإتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961، والمنظمة العالمية للصحة، واليونسكو، بالإضافة إلى منظمة الأغذية والزراعة، الإتفاقية الجزائرية الإيطالية لعام 1999، والفرنسة لعام 2003، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، ومنظمة الشرطة الدولية الجنائية (الأنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية (مجلس التعاون الجمركي)

كما أحدث المشرع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بالجزائر وإدمانها لمكافحة التعاطي وإشراك المجتمع المدني

الكلمات المفتاحية

الجريمة، تعاطي المخدرات، ترويج المخدرات، المكافحة

crimes of drug use and promotion are among the most heinous and most prevalent crimes in our time, which affect the energies of young people in particular and the internal stability of the country and its image abroad in general

As for the crime of drug abuse, it takes many forms, including experimental, accidental, intense, and organized abuse. As for its effects, it affects the health, psychological, social, and even economic aspects, as it is based on the pillars of ordinary crime from the legal, moral and material pillars, and many crimes such as theft, rape and traffic-related crimes are generated from it.

As for the crime of drug promotion, it aims to convince consumers in various ways and means by introducing them to the type of commodity and its effects, which leads to the satisfaction of their needs and desires. It is also based on the same pillars on which the crime of abuse is based, and many crimes are generated from it, perhaps the most widespread of which is money laundering and terrorism financing.

With regard to the mechanisms of combating the crimes of drug use and promotion, the Algerian legislator pursued them by enacting Law No.: 04-18 relating to the prevention of narcotics and psychotropic substances and the suppression of their illicit use and trafficking, which was characterized by strictness and severe punishment for these two crimes, in addition to Law No.: 85-05 on health protection and promotion, amended and supplemented, in addition to its international involvement in many agreements and documents, including the Single Convention on Narcotic Drugs of 1961, the World Health Organization, UNESCO, in addition to the Food and Agriculture Organization, the Algerian-Italian agreement of 1999, France of 2003, and the United Nations Office on Drugs, the International Criminal Police Organization (Interpol), the World Customs Organization (Customs Cooperation Council)

The legislator also created the National Office for Combating Drugs and Drug Addiction in Algeria to combat drug abuse and involve civil society

key words

Crime, drug abuse, drug dealing, combating